

المستوطنات الاسرائيلية  
في غزة والضفة الغربية  
(بما في ذلك القدس)

طبيعتها والهدف منها

أعدت هذه الدراسة  
للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني  
لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٢.

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة .....
	أولا - المتطلبات القانونية العامة في ظل الاحتلال
٧	المسكوى .....
١٧	ثانيا - الأمم المتحدة وسألة المستوطنات .....
٢٦	ثالثا - طبيعة المستوطنات ومقصد ها .....
٣٢	رابعا - اكتساب الأراضي وأثره على السكان العرب .....
٤٣	النتائج .....
٤٤	الملاحظات والمراجع .....

المرفقات

٤٩	الأول - قائمة المستوطنات .....
	الثاني - المستوطنات التي انشئت بالفعل أو التي هي قيد
٦٤	الانشاء في يهوذا والسامرة .....
	الثالث - خريطة تبين المستوطنات الاسرائيلية المنشأة، أو المخطط
	لانشائها أو التي هي قيد الانشاء في الأراضي التي
٦٦	احتلت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ .....
	الرابع - خارطة تبين المناطق المنزوعة ملكيتها في الضفة
٦٧	الغربية وقطاع غزة .....

## مقدمة

بدأ انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة بعد حرب سنة ١٩٦٧ مباشرة . ففي تموز/ يولييه ١٩٦٧ انشأت مجموعة من الشباب الاسرائيلي أول مستوطنة في الجولان ( ميروم ها جولان ) . وفي ايلول/ سبتمبر ١٩٦٧ ، أفتتح اول مستوطني ط قبل عام ١٩٤٨ الحكومة بالسلاح لهم باطارة بناء كيموتز يعرف باسم " مجموعة عصيون " بالقرب من مدينة الخليل ( الضفة الغربية ) وبان عيد الفصح ( عند اليهود ) سنة ١٩٦٨ ، توجهت مجموعة من الوطنيين المتدينين الى الخليل واقاموا فيها رغم مناعة الحكومة لاستيطانهم في مدينة عربية . وفي النهاية ، اقيمت مستوطنة ( كريات اربع ) على الجانب الشمالي الشرقي من الخليل بان من الحكومة ( كانت هناك طائفة يهودية قديمة تقيم بالخليل حتى سنة ١٩٢٩ ) .

وجاء أول دعم رسمي لاقامة المستوطنات في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ ، عندما هدم ١٦٠ منزلا عربيا في مدينة القدس القديمة بغية اقامة ساحة اسلم الحائط الغربي . بعد هذا مباشرة ، نزع طكبة ٦٠٠ بيتي ، ونقل حوالي ٦٥٠٠ من الملاك والسكان العرب من هناك . وشغلت المباني الجديدة فيما بعد بالسكان الاسرائيليين .

ومن سنة ١٩٦٧ وحتى سنة ١٩٧٠ ، اتضح ان اولويات الحكومة بالنسبة للاستيطان هي في الجزء الجنوبي من مرتفعات الجولان ، حيث اقيمت مستوطنات زراعية ، وفي الجانب الشمالي من القدس الشرقية ( ١ ) .

" لهاتين المجموعتين من المستوطنات مقاصد استراتيجية مختلفة معترف بها : فقد كشفت الحكومة عن عزمها على منع السوريين من العودة الى المرتفعات المطلة على بحيرة طبريا ، حيث يستطيعون تصويب مدافعهم على صيادي السمك والمزارعين الاسرائيليين من عل وكانت ضواحي القدس معروفة للعامة باسم " اسكان مشروع روجرز " ما يشير الى ان بناء هذه المساكن كان يهدف الى استباق امريكا من مطاردة الضغط على اسرائيل لكي تترك القدس الشرقية ( ٢ ) .

واستمر بنا المستوطنات بمعدل متزايد بعد تولي حكومة ليكود السلطة سنة ١٩٧٧ . وجاء في وثيقة صادرة عن المنظمة الصهيونية العالمية عنوانها " خطة رئيسية لتوسيع المستوطنات في يهوذا والسامرة ، ١٩٧٩ - ١٩٨٣ " (٣) انه ستضاف ٤٦ مستوطنة جديدة في يهوذا والسامرة خلال خمس سنوات ، تتسع لـ ١٦٠٠٠ أسرة . والاضافة الى ذلك ، وهما بمسماة " تكليف المستوطنات القائمة سيتم توطين ٢٧٠٠٠ أسرة في المنطقة خلال خمس سنوات . وقد عدلت هذه الخطة الان لتصبح باقاة ٢٢ مستوطنة اضافية بحلول نفس التاريخ وذكر ان حكومة اسرائيل قد اتمت في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ تقريرا أحدث عنوانه " الاستيطان في يهوذا والسامرة - والاستراتيجية والسياسة والخطط " اعده طيتيا هو درهلس ، مؤلف " الخطة الرئيسية " . وفي الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة المعنية بحماسة الشعب الفلسطيني لحقوقه القابلة للتصرف الى الامين العام والى رئيس مجلس الامن متضمنة نسخة من ذلك التقرير اشار الى " أن قراءة هذه الوثيقة لا تدع مجالاً للشك في عزم اسرائيل على ضم الاراضي العربية التي احتلتها بصورة غير مشروعة " .

وسمى جاء في التقرير الاتي :

" تم حتى الان انشاء ٤٤ مستوطنة - اوانها قيد الانشاء - في يهوذا والسامرة : ٢١ مستوطنة مجتمعية ، و ١٢ مستوطنة حضرية ، و ٣ مستوطنات لصغار الملاك (موشافيم) ، و ٣ مستوطنات زراعية (كيبوتزيم) ، و ٣ قرى صناعية ، ومركزا طبيين واحد ، ومركز صناعي واحد . وتم انشاء ٣٥ مستوطنة أو هي قيد الانشاء في يهوذا والسامرة خلال السنوات الثلاث الماضية ، منذ عام ١٩٧٧ (انظر القائمة المرفقة بالمستوطنات في يهوذا والسامرة) . اجمالي السكان اليهود في هذه المناطق فيبلغ مجموعهم اليوم حوالي ١٠٠٠٠ نسمة " .

" ان اكثرية المستوطنات في يهوذا والسامرة هي قرى مجتمعية والمستوطنة المجتمعية هي شكل جديد نسبيا من اشكال المستوطنات وتصمم هذه المستوطنات على اساس أن تستوعب ٣٠٠ عائلة ، كسي يقدون في الامكان تنمية شكل مكثف ومنتج من اشكال الحياة المجتمعية بحيث يكون هناك مجتمع ريفي مغلق قادر على خلق نوعية من الحياة

ومن الخدمات اعلى مستوى ما يتوفر عادة في المجتمعات الحضريية  
الأكبر حجمًا والمفتوحة التي هي ذات المستوى الاقتصادي .

" وفي ضوء المفاوضات الجارية حول مستقبل يهودنا والسامرة  
يصح من الضروري لنا الان ان نتسابق مع الزمن . ففي هذه الفترة  
سيقرر كل شيء بصورة اساسية بفضل الحقائق التي نوجدها في هذه  
الاراضي والى درجة اقل نتيجة اى اعتبارات أخرى . ولذلك فان هذا  
هو افضل وقت للشروع في عملية التعجيل بهذا الاستوطنات على نطاق  
واسع وشامل ، ولا سيما على تلال يهودنا والسامرة التي لا تؤدي اليها  
طرق طبيعية سهلة والتي تشرف على وادي الاردن الى الشرق وطى  
السهل الساحلي الى الغرب ."

" ولذلك من الاهمية التشديد اليوم ، وصفة اساسية عن  
طريق الاجراءات العملية ، على أن الحكم الذاتي لا ينطبق ولن ينطبق على  
الاراضي وانما على السكان العرب فيها فقط . ويجب ان يتم  
الاعراب عن هذا بصفة اساسية عن طريق اقامة الحقائق على الارض .  
ولذلك فانه يجب وضع اليد فوراً على الاراضي التي تمتلكها الدولة  
والاراضي الجرداء غير المزروعة بقصد الاستيطان في المناطق الواقعة  
بين وحوالي المراكز التي تشغلها الاطبات بغية تخفيض خطر انشلاء  
دولة عربية اضافية في هذه الاراضي الى ادنى حد ممكن . وعند  
عزل السكان الذين يمثلون اقلية بعضهم عن بعض بفضل اقامة  
مستوطنات يهودية بينهم سيجد هؤلاء السكان ان من الصعب عليهم  
تشكيل كيان اقليمي وسياسي متصل ."

" ويجب ان لا يترك هناك اى ظل من ظلال الشك حول  
عزمنا على الاحتفاظ باراضي يهودنا والسامرة الى الابد . والا فلان  
السكان الاقلية قد تمتلكهم حالة من الانزعاج المتزايد تؤدي في  
نهاية الامر الى قيامهم بجهود متكررة لانشاء دولة عربية اضافية في  
هذه الاراضي . وافضل وانجح طريقة لتهديد كل ظل من ظلال  
الشك حول عزمنا على الاحتفاظ بيهودنا والسامرة الى الابد يتمثل  
في زيادة قوة زخم الاستيطان في هذه الاراضي ."

وفي المرحلة الأولى سيتراوح عدد سكان الوحدة من هذه المستوطنات بين ٥٠ و ٣٠٠ أسرة تتوفر لها أسباب العيش، بالدرجة الأولى، من الصناعة والسياحة والخدمات، ثم، بدرجة أقل بكثير من الزراعة المتطورة، وذلك بسبب نقص وسائل الانتاج الزراعية في هذه الأراضي. أما الخدمات الاقليمية في المجالات التعليمية والصحية والثقافية فتخطط وتقام في المرحلة الأولى بالذات من تنفيذ برنامج الاستيطان - في كل مجموعة بلا استثناء، في احدى المستوطنات الرئيسية التابعة لتلك المجموعة. ومن شأن اقامة هذه الخدمات في اسرع وقت ممكن ان يسهم في رفاه المستوطنات الجديدة. ويسبق انشاء المستوطنات تشكيل مجموعة من المستوطنين المحتملين واعدادهم لشغل الارض. وتنشئ وحدة الاستيعاب في قسم الاستيطان الاطار اللازم للأنشطة الاجتماعية الكفيلة باستيعاب المستوطنين (سواء كانوا من المهاجرين ام من المواطنين القدامى) وذلك بالتنسيق مع مختلف حركات الاستيطان وغيرها من الهيئات الاجتماعية. ويعد يسر بالذكر ان الاكثارات الحالية للاستيطان تعتبر جد مرتفعة، فهناك فئتين متزايدتين من الطلبات المقدمة من الراقنين في الاستيطان في يهوذا والسامرة؛ كما ان عدد الاسر المرافقة في الاستيطان في هذه الأراضي - اما بانشاء مستوطنات جديدة أو بالانضمام الى المستوطنات القائمة - يصل الى عدة الاف، سواء في اسرافيل أو في الشتات.

ويلزم، على مدى السنوات الخمس المقبلة، انشاء ما يتراوح بين ١٢ و ١٥ مستوطنة ريفية وحضرية سنويا في يهوذا والسامرة، بحيث ينمو عدد المستوطنات في غضون خمس سنوات من الان بما يتراوح بين ٦٠ و ٧٥، ويصل عدد سكانها اليهود الى ما يتراوح بين ١٢٠.٠٠٠ و ١٥٠.٠٠٠ نسمة (٤).

وجاء في تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)

ط يني :

قامت اسرافيل خلال الفترة من ١٩٦٧ الى ايار/مايو ١٩٧٩ باقامة ما مجموعه ١٣٣ مستوطنة في الأراضي المحتلة، تشمل

٧٩ في الضفة الغربية ، و ٢٩ في مرتفعات الجولان ، و ٧ في قطاع غزة و ١٨ في سيناء .

....

" وفي المجموع ، اذا استثنينا سيناء ، حيث اخلت المستوطنات ، انشأت اسرائيل ٣٣ مستوطنة جديدة منذ ان اعتمد مجلس الامن قراره ٤٤٦ ( ١٩٧٩ ) المشار اليه اعلاه . وذلك اصبح المجموع ١٤٨ مستوطنة وعلاوة على ذلك ، تم توسيع بعض المستوطنات القائمة بالفعل الى ما يزيد على ضعف حجمها الاصلي في بعض الحالات " .

وزاد ايضا عدد المستوطنين . فقد ورد الاتي في نفس المصدر : " منذ ان تولت الحكومة السلطة في عام ١٩٧٧ ارتفع عدد المستوطنين من ٣٢٠٠ الى ١٧٤٠٠ مستوطن في الضفة الغربية وحدها . ولا تشمل هذه الارقام المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس الذين يبلغ عددهم الان حوالي ٨٠٠٠٠ ( ٥ ) " .

وهناك تقديرات أحدث ( ١٩٨١ ) تبين ان عدد اليهود في الضفة الغربية بلغ ٢٠٠٠٠ أي ، بزيادة قدرها ٦٢٠ في المائة . و اذا ادخلنا المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس في الحساب يكون عدد المستوطنين ١٠٠٠٠٠ مستوطن تقريبا . ويستفاد مما ذكرته جريدة جيريسالم بوست ان مجلس المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وفكرة قد عين فريقا خاصا لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة عدد السكان اليهود التي ٤٠٠٠٠ نسمة خلال سنة ١٩٨١ ( ٦ ) ، دون سكان القدس .

وفيما يتعلق بالاستيلاء على الاراضي ذكرت لجنة مجلس الامن ما يلي :  
" ان مساحة الاراضي المصادرة في الضفة الغربية قد زادت من ٢٧ في المائة من المساحة الاجمالية في ايار/ مايو ١٩٧٩ الى ٣٣٣ في المائة في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٠ . ولم يعط رقم محدد للاراضي الاضافية المصادرة في مرتفعات الجولان . ولكن بناء على انه لم يعد هناك غير خمس قرى عربية ، وان ٨٠٠٠ نسمة فقط من

السكان الاصليين الذين كان عددهم ١٤٢.٠٠٠ نسمة هم الذين استطاعوا الاستمرار في الاقامة ، بيد وان من المعقول استنتاج ان سلطات الاحتلال تسيطر على الاراضي كلها بالفعل .

" وينطبق هذا ايضا على قطاع غزة فوفقا لما قاله الشهود تعتبر هادرة الاراضي امرا نهائيا ، بيد انه لم تتوفر ارقام مؤشوقة تبين مساحة الاراضي المصادرة حتى الان (٧) .

ويستفاد من الارقام التي قدمتها لجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين ، في سنة ١٩٤٧ ، عشية اعلان قيام دولة اسرائيل ، كان مجموع ما يملكه اليهود من الاراضي في فلسطين كلها يتراوح بين ١٢ و ١٩ في المائة من الاراضي القابلة للزراعة في البلد . وفي سنة ١٩٧٧ ، كان العرب يملكون ١٩ في المائة من اراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب ، بينما اصبح الاسرائيليون يملكون اكثر من ٨١ في المائة بظليل (٨) .

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن ان اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة " تشكل عقبة خطيرة في سبيل الجهود الرامية الى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (٩) " .

وفي ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، صدر البيان التالي باسم الامين العام للأمم المتحدة :

" يود الامين العام ان يكرر الاعراب عن أسفه لاي قرار من شأنه احداث توسع او زيادة في المستوطنات المقامة في الاراضي المحتلة . فمثل هذا القرار يتعارض تعارفا واضحا مع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولن يؤدي الا الى اطاعة السعي نحو تسوية عادلة ودائمة وشاملة لمشكلة الشرق الاوسط " .



## أولا - المتطلبات القانونية العامة في ظل الاحتلال العسكري

يقيم السلوك الاسرائيلي في الاراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي للاحتلال العسكري ونور أدناه القواعد الاساسية للقانون الدولي المتفق بوجه عام على امكان تطبيقها على الاراضي التي تحتلها اسرائيل .

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ ابريل/اغسطس ١٩٤٩ . (والمشار اليها باتفاقية جنيف الرابعة) ، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقودة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٠٧ . ولقد صدق على اتفاقية جنيف الرابعة جميع الدول الاطراف في مشكلة الشرق الاوسط . وصدقت اسرائيل على الاتفاقية في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٥١ ؛

وهي مواد اتفاقية جنيف الرابعة التي يمكن تطبيقها على هذه الحالة :

(أ) المادة ٢ ، الفقرة الاولى ، التي تقول :

"بالاضافة الى الشروط التي تنفذ في وقت السلم ، تطبق الاتفاقية الحالية على جميع حالات الحرب المعلنة او اي صراع مسلح آخر قد ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف واحد منهم بحالة الحرب"؛

(ب) المادة ٤٧ ، ونسقطها :

"لا يحرم الاشخاص المحميون الموجودون في ارض محتلة بأية حالة أو بأية طريقة مهما كانت من فوائد هذه الاتفاقية بفعل ادخال اي تغيير ، نتيجة لاحتلال الارض ، في مؤسسات أو حكومة الارض المذكورة ، أو بمتقضى اي اتفاق معقود بين سلطات الاراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال ، أو بمتقضى اي ضم من قبل الاخيرة لكل الاراضي المحتلة والجزء منها ."

(ج) وتتملق الفقرة ٤٩ مباشرة بموضوع نقل السكان المدنيين وتقول :

" يحظر النقل الاجبارى للانفراد او الجماعات ، بالاضافة الى ابعاد الاشخاص المحميين من الارض المحتلة الى ارض القسوة القائمة بالاحتلال او الى ارض اى بلد اخر ، محتلة او غير محتلة بصرف النظر عن دافع ذلك .  
... "

" لا تبعد القوة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ."

(د) المادة ٣٥ التي تنص على ما يلي :

" يحظر اى تدمير من قبل القوة القائمة بالاحتلال للمعقرات او الممتلكات الشخصية المملوكة للاشخاص العاديين ملكية فردية او جماعية ، او المملوكة للدولة او لاية سلطات طامة غيرها ، او لمنظمات اجتماعية او تعاونية ، الا اذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العطية العسكرية ."

ولم تعترف حكومة اسرائيل ، التي اشتركت في مفاوضات اتفاقية جنيف الرابعة والتي كانت من اوائل من صدق عليها ، بانطباقها القانوني على الاراضي العربية المحتلة ، ولم تطبقها .

ويقول السيد ليونارد ك. ميكره المحامي بمركز القانون والسياسة الاجتماعية والمستشار القانوني سابقا لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة (١٠) ، ان اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية تنطبق ايضا على الاراضي المحتلة . وتقول المادة ٢ من الاتفاقية :

" لا تطبيق الشروط الواردة في اللوائح المشار اليها فسي المادة ١ وكذلك في هذه الاتفاقية الا بين الدول المتعاقدة ، وعندئذ فقط في حالة ما اذا كان جميع المتحاربين اطرافا في الاتفاقية ."  
وفيما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقية ، هناك نص يقول (١١) :

" يبدو من ظاهر هذه المادة [ ٢ ] انها تحد من امكان تطبيق اللوائح . ورغم ذلك ، أدى القبول العام للقواعد الواردة في اللوائح على مدى ٧٠ سنة الى اعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لكل البلدان سواء اكانت اطرافا في اتفاقية لاهاي الرابعة أم لا "

وتقول المادة ٤٦ من لوائح لاهاي :

" يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها ، وحياة الاشخاص ، والملكية الخاصة ، بالإضافة الى المعتقدات والممارسات الدينية . ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة "

وأضاف ليونارد ك . ميكرفالا ( ١٢ ) :

" تشير شهادة الشهود امام اللجان الفرعية في بعض جلسات الاستماع الى ان المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة قد اقيمت في حالات شتى بنزع الملكية الخاصة او مصادرتها . ولا يبدو من الممكن استنتاج ان نزع الملكية الخاصة في هذه الاراضي - حتى لو صحبه تعويض - يتشى مع القوانين النافذة فيها قبل احتلال اسرائيل لها . وفيما يتعلق بمصادرة الملكية الخاصة فان المادة ٤٦ تحظرها حظرا صريحا . "

وتتعلق بهذا الموضوع المادتان ٥٥ و ٥٦ من لوائح لاهاي وهما

تضمن على ما يلي :

" ينظر لدولة الاحتلال على انها مجرد مديو منتفع للمعاني العامة والعقارات والغابات والاملاك الزراعية المطبوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل . ويجب عليها المحافظة على راس مال هذه الاملاك وادارتها حسب قواعد الانتفاع هذه . "

" وتعامل باعتبارها املاكا خاصة املاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين ، والاحسان والتعليم ، والفنون والعلوم ، حتى لو كانت ملكا للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع

او على آثار تاريخية او على اعمال فنية وعلمية او تدمير هذه الاشياء  
او اتلافها عمدا ، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية " .  
وفي هذا الخصوص ، يقول السيد ميكر ( ١٣ ) :

" وفيما يتعلق بأملك المجتمعات المحلية ، تطلب المادة  
٥٦ معاملتها بنفس اسلوب معاملة الاملاك الخاصة . وهكذا ،  
فالمصادرة محظورة ، ونزع الملكية لا يتفق مع القوانين المعمول بها  
في الارض قبل الاحتلال الاسرائيلي ، كما هو مطلوب بالمادة ٤٣ .

" وبالنسبة للأراضي العامة المملوكة لحكومة وطنية او المصادرة  
بواسطتها مثل حكومة الجمهورية العربية السورية أو مصر أو الاردن  
يحق لاسرائيل ، باعتبارها المحتل العسكري ، ان تدير تلك  
الاراضي وان تستمد العائدات الجارية من استعمالها المعتاد .  
ولكن لا يحق لاسرائيل ان تمتلك هذه الأراضي على أساس دائيم  
لاستغلالها في استعمالات جديدة من اختيارها . ولقد كتب أحد  
الخبراء في القانون الساري على الصراع الدولي [ وهو جوليموس  
ستون ، الضوابط القانونية للصراع الدولي ( Legal Controls of  
International Conflict ) ، ٧١٤ ( ١٩٥٤ ) ] ما يأتي :

" تنطبق العقارات المملوكة للدولة ، والتي لها  
طابع عسكري ( الموانئ ، والترسانات واحواض السفن  
ومخازن الذخيرة والمطارات والشحنات والخطوط  
الحدودية والاراضي والجسور والارصفة البحرية  
وقواعد الغواصات ) في يد المحتل لحين انتهاء  
الاحتلال ويمكن اتلاف وتدمير هذه العقارات  
لمصلحة الاحتلال العسكري . ومن ناحية أخرى ،  
تخضع املك الدولة في ذات الطابع المدني  
أساسا وغير العسكري بموجب المادة ٥٥ ، لأساس  
مختلف الى حد ما .

تعتبر الدولة المحتلة نفسها مجرد مد يـر  
ومنـتـفـع بـهـذـه المـبـاني العـامـة والـامـلاك غـير المـنـقـولـة  
والغـابـات والمـشـاريـع الـزـراعيـة المـملـوكـة لـلدـولـة  
المـعـاد يـة (والواقـعـة فـي الـبلـد المـحـتـل) . وعلـيـهـا  
ان تحي رأس مال هذه الممتلكات وأن تديرها وفق  
لقواعد الانتفاع ويمنع مبدأ الانتفاع التدميري  
التهديدي أو المهمل لقيمة رأس المال سواء عن  
طريق الإفراط في القطع أو التعديين أو أي استغلال  
سبيء آخر يكون منافياً لقواعد الاقتصاد السليمة . ورغم  
انه يسمح للمحتل أن يؤجر أو يستغل الأراضي  
والمباني العامة ، وأن يبيع محصول الأراضي  
العامة ، وأن يقطع ويبيع الأخشاب ، وأن يشغل  
المناجم إلا أن هذا العقد أو التأجير يجب  
ألا يمتد إلى ما بعد انتهاء الحرب .

وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة ، رفضت  
حكومة إسرائيل انطباقها بالكامل ولا سيما المادة ٤٩ ،  
على الأراضي المحتلة . والحجة الأساسية التي تقدمها  
الحكومة الإسرائيلية لانكار انطباق اتفاقيات جنيف هي  
أنه قبل حرب ١٩٦٧ لم تكن هناك سيادة شرعية  
للاردن على الضفة الغربية ولمصر على قطاع  
غزة (١٤) .

ورغم ذلك ، أكدت بوضوح اللجنة الدولية  
لصليب الأحمر ، والأمم المتحدة ، من خلال كل من  
الجمعية العامة ومجلس الأمن ومعظم الحكومات  
في العالم ، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على  
الأراضي المحتلة (١٥) وأكثر من ذلك ، اتخذ

مجلس الأمن بالاجماع القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) "الذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٠ ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس" .

وبخصوص المادة ٢ من الاتفاقية ، يقيد الاستاذ و . ت . م ليسون الاستاذ بجامعة جورج واشنطن ، الشرح التالي :

" حتى لو سلم جدلا بصحة الادعاء بأن الأردن قد ضم بصورة غير مشروعة الضفة الغربية لأغراض الجدل القانوني ، فهذا لا يعني أن تلك الأرض ليست أرض طرف سام متعاقد ، ضمن معنى المادة ٢ . ومن المؤكد أن كلمة "أرض" تشمل علاوة على الحق الشرعي ، مجرد حق واقعي في الأرض . والا لكان معنى ذلك حرمان المدنيين في الأرض المتنازع عليها من حماية القانون على أساس نقطة فنية تافهة وغير موجودة في الواقع .

" . . . ان الفكرة القائلة انه من أجل تطبيق قانون المحتل المحارب ، من الضروري للمحارب أن يعترف بحق الحكومة المزاحمة في الأرض لا تجرد أي سند في نص الاتفاقية ولا في المفاوضات المؤدية اليها . وهي ، بالإضافة الى ذلك ، مناقضة لقانون العرف الراسخ المبني على ممارسة الدول . وعلى سبيل المثال ، خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، اعتبرت الولايات المتحدة الأرض ، التي كانت تدعى سيادتها عليها والتي احتفظت بها الولايات الكونغدرالية صفتها المالك لها على أساس الواقع ، خاضعة لقانون المحتل المحارب حتى نهاية

الحرب الأهلية . وهذا هو القانون الدولي العرفي المقبول على نطاق واسع ، باستثناء الممارسات العسكرية النازية واليابانية في الحرب العالمية الثانية ولا يوجد شيء يغيره في اتفاقية جنيف .

ويواصل قائلا :

” . . . تدعي حكومة إسرائيل لنفسها بالحق الانفرادي في تصنيف حق الخصم في الأرض على أنه نتيجة عدوان ، وينشأ عن ذلك عدم تمتع المدنيين بحماية القانون الانساني الدولي واذا غير القانون الانساني بحيث يتوقف تطبيقه على اعتراف المحتل المحارب بعدالة اهداف خصمه من الحرب ، فمن الواضح تماما ان القانون الانساني سيندر تطبيقه ، هذا اذا طبق على الاطلاق (١٦) ” .

ويرى الاستاذان ماليسون ان الحكومات المشبهة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام ١٩٤٩ ، بما في ذلك حكومة اسرائيل ، قد ذكرت في ديباجة الاتفاقية انها اجتمعت بهدف انشاء اتفاقية لحماية المدنيين في وقت الحرب ” . وهو يقول ، لذلك ، ان محاولة تجنب توفير الحماية الانسانية للمدنيين بناء على زعم وجود حقوق حكومية غير محددة ، تعتبر بدورها قلبا للاتفاقية كليا رأسا على عقب .

وقد قدمت شخصيات أخرى من شخصيات القانون الدولي نفس التفسير للمادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة . فعلى سبيل المثال . قبيل ستيفن م . بويد ، مساعد المستشار القانوني لشؤون الشرق الادنى وجنوب آسيا ، في وزارة خارجية الولايات المتحدة ، في عام ١٩٧١ :

\* لا اعتقد ان لجنة الصليب الاحمر الدولية قد اخذت صراحة في اعتبارها مسألة السيادة عند صياغة الاتفاقية . ان كان اهتمامها هو ايجاد نظام اساسي بمقتضى القانون الدولي - واتفاقية ، تلقى قبولاً كبيراً ، لحماية سكان الاراضي المحتلة ، صيغة بلغة فضفاضة تتسع لنوعية الموقف الذي تجد اسرائيل نفسها فيه الان . انها لا تقول ' الارض الواقعة تحت سيادة طرف سام متعاقد ' ولكن تذكر مجرد ' الارض ' وقد فسر الصليب الاحمر هذه اللغزة بطريقة تتماشى مع هدف ومقصد الاتفاقية ، وهو حماية الافراد بطريقة انسانية ، وليس تسوية سائل السيادة المتنازع عليها ، التي يتضح انها لم تكن من مقاصد الاتفاقية (١٧) .

وترتبط اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ارتباطاً وثيقاً بموضوع تقرير المصير الوارد في المادة الثالثة والسبعين من ميثاق الامم المتحدة .

ويقدم ليونارد ك . ميكر الرأى التالي بشأن الموضوع :

٣ انه امر لا يتماشى مع حق تلك المناطق في تقرير المصير ان تقوم اسرائيل بنقل المستوطنين الاسرائيليين اليها في حالة عدم وجود اتفاق ، ما يعقد الموقف الديموقراطي بدرجة كبيرة . وكما أشرنا آنفاً لا تتفق مثل هذه الاعمال مع التزامات اسرائيل كمحتل عسكري للاراضي التي نحن بصددها .

\* ان قطاع غزة والضفة الغربية يختلفان الى حد ما عن الجولان وسيناء لانهما كانا جزءاً من فلسطين تحت الانتداب سابقاً وجدريو بالملاحظة هنا ان نظام الانتداب كله ، الذى اقترحه اساساً الرئيس ويلسون ، كان هدفه حماية الشعوب التي لا تحكم نفسها بنفسها ، وقيادتها الى ممارسة حقها في تقرير المصير . ولقد حاول مشروع التقسيم الذى وضعتة الامم المتحدة عام ١٩٤٧ ان يحترم



باسلوب تقريبي ، وضع الطائفتين اليهودية والعربية داخل فلسطين غير ان المشروع لم يوضع موضع التنفيذ ، وفي ربيع وصيف عام ١٩٤٨ شرد عدد كبير من السكان العرب واصبحوا لاجئين بسبب الاعمال العدائية . ونرى اليوم ان كلا من قطاع غزة والضفة الغربية منطقتان مازال يسكنها عدد كبير من الفلسطينيين العرب ، بينما اصبح اخرون لاجئين في البلدان المجاورة ولا يزالون كذلك .

" ويبدو واضحا ان العرب الفلسطينيين يشكلون شعبا من حق ان يقرر مصيره وفق لمعنى مختلف الصكوك الدولية التي تتضمن احكاما بشأن تقرير المصير .

" ويبدو من الواضح ان اسرائيل ، وهي عضوة في الامم المتحدة قد تولت مسؤولية ادارة الاراضي التي لم يحصل سكانها بعد على المقدار الكامل من الحكم الذاتي ' عندما احتلت قطاع غزة والضفة الغربية . وتؤكد الحكومة الاسرائيلية مزاعمها بالحق في تلك الاراضي وهي مزاعم لا تمت بصلة على الاطلاق بجدأ تقرير مصير الشعوب بل انها في الواقع تتعارض مع تقرير المصير ومن بين الحجج التي تسوقها على ذلك اعتبارات استراتيجية واعتبارات امنية . ولقد تم القيام بانشاء مستوطنات داخل تلك الاراضي المحتلة لتدعيم مزاعم اسرائيل ويبدو ان الهدف من عملية الاستعمار كلها هو هزيمة ممارسة الحق في تقرير المصير من قبل العرب الفلسطينيين المقيمين هناك .

" وتجدر الملاحظة فيما يتعلق بجدأ تقرير المصير انه يحتل مكانا بارزا جدا في عهدى الامم المتحدة الخاصين بحقوق الانسان والطادة ١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والطادة ١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاثلتان .

" ولقد وقعت اسرائيل ومصر هذين العهدين ولكنهما لم تصدقا عليهما ، بينما وقع وصدق عليهما الاردن والجمهورية العربية السورية .

...

" وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٣٣ (د-٢٥) المتخذ

في عام ١٩٧٠ . . . .

" ولقد اتخذ قرار الجمعية العامة الاطاني هذا بتوافق  
الاراء دون تصويت ، وهذا يعني ان كل الاعضاء قد وافقوا وعلى  
الاقبل لم يحتضوا على القرار . ولا تلك الجمعية العامة سلطة سن  
القوانين ، ولكن عند ما يجمع الاعضاء دون خلاف على اعلان يمس  
عن رأيهم بخصوص ضمن القانون الدولي في مجال معين ، فلان  
تعبيرهم هذا يشكل برهانا قويا ومقما على ماهية القانون ويؤكد  
الاطلان الحقوق والواجبات بخصوص تقرير الحبير الواردة في المادة  
الثالثة والسبعين من الميثاق .

" وعلامة القول ، اعتقد ان اقامة اسرائيل للمستوطنات  
في الاراضي المحتلة تتعارض مع التزامات اسرائيل بمقتضى كل من  
القانون الدولي المرني واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
في وقت الحرب . والاضافة الى ذلك ، لا تتضى اقامة هذه  
المستوطنات مع التزام اسرائيل باحترام وتشجيع حقوق تقرير الحبير  
لشعوب هذه الاراضي (١٨) .

ثانيا - الأمم المتحدة وسألسنة  
المستوطنات

أعربت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تضر حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) عن قلقها العميق في عدة تقارير لسياسات الآثار المترتبة على انشاء مستوطنات في الاراضي المحتلة .

ففي تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، أبدت اللجنة الخاصة الملاحظة التالية :

" ان الادلة ، بما فيها الشهادات التي أدلي بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان ، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة اسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للاراضي المحتلة بكيفية يقصد بها استبعاد كل امكانية لرد هذه الاراضي الى أصحابها الشرعيين .

" ان الفرق بين ضم اقليم مفتوح واحتلال اقليم في وقت الحرب موضح في الفقرات التالية من التعليق الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصدور اتفاقية جنيف الرابعة :

" كما سبق التأكيد في التعليق على المادة ٤ يكون احتلال أرض ما في وقت الحرب في الأساس حالة مؤقتة قائمة على الأمر الواقع ، لا تحرم الدولة المحتلة أراضيها سواء من شخصيتها كدولة أو من سيادتها ؛ بل تؤثر فقط على قدرتها على ممارسة حقوقها . هذا هو ما يميز الاحتلال عن الضم ، الذي يوجبته تكسب الدولة القائمة بالاحتلال كل أو بعض الأراضي المحتلة وتدمجها في أراضيها .

" وتبعاً لهذا ، فإن الاحتلال الناجم عن الحرب ، بينما يمثل جميع مظاهر الحياة الفعلية ، لا يمكن أن ينطوي على أي حق للتصرف في الاقليم . ومادامت الأعمال العدائية

مستمرة لا يحق للدولة القائمة بالاحتلال ضم الأراضي المحتلة ، حتى ولو كانت تحتل الاقليم المعني بأسره . ولا يمكن الوصول الى قرار بشأن هذه المسألة الا في معاهدة الصلح . هذه قاعدة معترف بها عالميا يؤيدها فقهاء القانون وتؤكدها احكام عديدة صادرة عن المحاكم الدولية والوطنية .

...

هناك مبدأ أساسي ينشأ من الاعتبارات السالفة الذكر مفاده أن : الدولة القائمة بالاحتلال تبقى ملزمة بتطبيق الاتفاقية بأسرها حتى اذا كانت ، خلافا لقواعد القانون الدولي ، تدعي خلال نزاع ما أنها قد ضمت كل الأراضي المحتلة أو جزءا منها . . . .

وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد صحة هذا الرأي . وتؤكد أيضا أن أي محاولة من جانب حكومة اسرائيل لتنفيذ سياسة ضم واستيطان تكون بمثابة انكار لحقوق الانسان الاساسية للسكان المحليين ، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم ورفضاً من جانب حكومة اسرائيل للأحكام المرعية في القانون الدولي .

وتتجه الوقائع التالية الى تأييد الاستنتاج القائل أن سياسة حكومة اسرائيل هي أن تضم الأراضي المحتلة وأن تنشئ المستوطنات فيها : ( أ ) وجود لجنة وزارية لاستيطان الأراضي ، في حكومة اسرائيل ؛

( ب ) تصريحات صريحة بهذا المعنى صادرة عن الوزراء والزعماء الاسرائيليين ؛

( ج ) مذكرة قدمها في ٨ تموز/ يولييه ١٩٧١ الى اللجنة الخاصة السيد روهي الخطيب ، رئيس بلدية القدس عندما وقعت الأعمال العدائية في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ . وقد ثبتت صحة الوقائع الواردة فيها بأدلة أخرى ؛

\* ( د ) أنباء لم تكذب ، نشرت في وسائط الاعلام ، بشأن مخطط لإنشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ؛

\* ( هـ ) ادعاءات لم تدحض بعد وتتفق مع وقائع أخرى وردت في عدة رسائل موجهة من حكومة الأردن وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تدابير اتخذتها حكومة اسرائيل منتهكة بذلك حقوق الانسان للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ؛

\* ( و ) انعدام أية محاولة جديّة لاعادة توطين اللاجئين في ديارهم في الأراضي المحتلة ؛

\* ( ز ) الطرد الجماعي والإبعاد المستمر للأفراد مسنن الأراضي المحتلة ؛

\* ( ح ) نقل السكان المستمر في الأراضي المحتلة الى مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة ( ١٩ ) .

وأعربت اللجنة الخاصة في تقريرها الخامس ، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ، عن الاتي :

\* ترى اللجنة الخاصة ، بناء على تحرياتنا ، أن هناك دليلاً قاطعاً على أن حكومة اسرائيل تنتهج سياسة إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة ، واسكان هذه المستوطنات بمواطني اسرائيليين ، بعضهم من المهاجرين الجدد . وفيما يتعلق ببعض أجزاء الأراضي المحتلة ، مثل الخليل ( الضفة الغربية ) ، ورفح وشرم الشيخ ( سيناء ) ومرتفعات الجولان ، اعتمدت حكومة اسرائيل خططا طويلة الأجل للاستيطان .

\* ان الأدلة الماثلة أمام اللجنة الخاصة أثبتت بوضوح أن حكومة اسرائيل تمضي في سياسة ضم الجزء المحتل من القدس بتصرفات فردية وتوسيع حدود بلدية المدينة بما دامح مساحات واسعة من الأراضي تشكل جزءاً من الضفة الغربية المحتلة .

وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٨٥١ (د - ٢٦) الذي طلبت فيه بقوة من إسرائيل أن تلغى على الفور جميع التدابير من أمثال التدابير التالية وأن تكف فوراً عن جميع السياسات والممارسات من قبيل الخيانات والممارسات التالية :

- (أ) ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة ؛
  - (ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقاليم المحتلة ؛
  - (ج) تدمير وتهديم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها .
- وبد من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٥ (د - ٣٠) بصفة خاصة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :

- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛
- (ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب إليها ؛
- (ج) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع المعاملات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والتي تسدور بين المملكات أو المؤسسات الإسرائيلية والرفاق الإسرائيليين ، من جانب ، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها ، من جانب آخر ؛

وبنص قرار الجمعية العامة ٣٢/ ر المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧ في بعض أجزاءه على ما يلي :

١ - تقرير أن جميع هذه التدابير والإجراءات السيئة اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتعد عملة خطيرة للمساوي المبدولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - تأسف بشدة لاستمرار إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ؛

٣ - تدعو إسرائيل إلى الامتنال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيبي السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٥ - تبحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على كفالة احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

وفي قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦ ، أنشئت لجنة مقصدها الرئيسي "دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس" .

وفي القرار ذاته ، يقرر مجلس الأمن أيضا :

"... ان سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس له أي صفة قانونية ويشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط" ؛

وكذلك

٣ - يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل بوصفها الدولة المحتلة أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن تلتزم بما اتخذته من تدابير سابقة ، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء يسفر عن تغيير

المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتأثير ما بها على التكوين  
الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك  
القدس ، وبصفة خاصة ، ألا تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي  
العربية المحتلة ؛

" ٤ - ينشئ لجنة تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن  
بمعيهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس . . . . "

وتوصلت اللجنة ، في تقريرها الثالث إلى النتائج التالية :

" وتبعا لهذا ، بعد أن درست اللجنة بعناية جميع عناصر  
المعلومات التي تمكنت من جمعها تنفيذاً لولايتها ، تود أن تؤكد  
من جديد جميع النتائج التي وردت في تقريرها الماضين ، وعلى  
وجه أكثر تحديداً ، النتائج التالية :

" (أ) تواصل الحكومة الإسرائيلية بنشاط تنفيذ عملياتها  
المنهجية المعاندة ذات النطاق الواسع لإنشاء مستوطنات في  
الأراضي المحتلة ؛

" (ب) هناك علاقة متبادلة بين إنشاء المستوطنات  
الإسرائيلية وتشريد السكان العرب ؛

" (ج) إن إسرائيل ، في تنفيذ سياسة الاستيطان التي  
تنتهجها ، تلجأ إلى طرائق قسرية في كثير من الأحيان وفي بعض  
الأحيان أكثر حيثما تشمل السيطرة على الموارد المائية ، والاستيلاء  
على الأملك الخاصة ، وتدمير المنازل ، وأبعاد الأشخاص ، تجاهلة  
حقوق الإنسان الأساسية تجاهلاً تاماً ،

" (د) لقد حلت سياسة الاستيطان تغييرات عنيفة وذات  
أثر ضار على نمط الحياة اليومية الاقتصادية والاجتماعي للباقيين من  
السكان العرب ، وتسبب تغييرات جوهرية ذات طبيعة جغرافية  
وديموغرافية في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس ؛



" (هـ) تشكل هذه التغييرات انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن هذه المسألة .

" وتبعاً لهذا ، تود اللجنة أن تكرر أن سياسة إسرائيل الاستيطانية ، التي تم بموجبها ، على سبيل المثال ، مصفاة ٣٣٣ في المائة من الضفة الغربية حتى هذا الوقت ، تفتقر إلى الصحة القانونية وتشكل عائقاً خطيراً في وجه تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة .

" ونظراً إلى التدهور الذي طرأ مؤخراً في الحالة في الأراضي العربية المحتلة ، ترى اللجنة أن سياسة إسرائيل الاستيطانية ، بما تفرضه من الأم لا يهرر لها على سكان عزل ، هي تحريف على المزيد من الاضطراب والعنف .

" وقد أدت سياسة إسرائيل الاستيطانية إلى تشريد أعداد كبيرة من الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم ، مما أدى إلى تعاظم عدد اللاجئين المستمر وما يصاحب ذلك من عواقب .

" إن الأدلة المتوفرة تدل على أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية مازالت تستنزف الموارد الطبيعية ، وعلى وجه الخصوص الموارد المائية ، في الأراضي المحتلة لمصلحة تلك السلطات وإضراراً بالشعب الفلسطيني .

" وبما أن الماء سلعة شحيحة وشمينة في المنطقة ، فإن السيطرة عليه وتوزيعه تعني السيطرة على أهم وسائل البقاء . لذلك ، يبدو أن إسرائيل تستعمل الماء ليس فقط كسلاح اقتصادي بل كسلاح سياسي أيضاً لدعم سياستها الاستيطانية . ولهذا فإن اقتصاد وازراعة السكان العرب قد تأثرا تأثراً ضاراً بسبب استغلال سلطات الاحتلال للموارد المائية .

" وفيما يتعلق بالقدس ، لاحظت اللجنة بقلق شديد أن التوتر والمواجهة بين إسرائيل والعالم الاسلامي قد ازدادا ولاسيما بعد سن " قانون اساسي " في الكنيست الاسرائيلي ، يعلن إحداث تغيير في طبيعة ومركز المدينة المقدسة ، وقد أشر ذلك أيضا على العالم المسيحي (٢٠) . "

وبعد أن أحاط مجلس الأمن علما بتقارير اللجنة التي انشئت بمقتضى القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) وافق بالاجماع على القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي ينص في بعض أجزائه على الآتي :

" وان يؤك مرة أخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

...

" ٥ - يقرر أن كل ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتفسير الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أي صفة قانونية ، وأن سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة كاداً أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

" ٦ - يعرب عن استياءه الشديد من مواصلة اسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات وإصرارها عليها ، ويدعو حكومة اسرائيل وشعبها الى إلغاء هذه التدابير ، وإزالة المستوطنات القائمة ويدعوها بصفة خاصة للتوقف ، على وجه السرعة ، عن إنشاء وتشديد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٧ - يطلب من جميع الدول الا تقدم أية مساعدة البسي  
اسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي  
المحتلة ؛

٨ - يرجو من اللجنة أن تواصل فحص الحالة المتعلقة  
بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هـ ، كما في  
ذلك القدس ، وأن تحقق في البلاغات الخاصة بالاستنزاف الخطير  
للموارد الطبيعية وخاصة موارد المياه ، بغية ضمان الحماية لتلك  
الموارد الطبيعية الهامة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وأن تظل  
تراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، " .

### ثالثا - طبيعة المستوطنات ومقصد ها

يمكن تصنيف المستوطنات الى مستوطنات عسكرية وأخرى مدنية . وتمثل المستوطنات العسكرية التي تسمى أيضا مراكز الناحال ( شباب الطليعة العسكري ) الأمامية منشآت عسكرية كما تمثل قرى زراعية . ويؤكد الزعماء الاسرائيليون الدور الاستراتيجي الأساسي لهذه المستوطنات العسكرية . ففي كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ هـ أعلن رئيس الوزراء هـ أسحاق رابين هـ أن المستوطنات زادت من أمن اسرائيل ووفرت أساسا وطيدا لمطالبتها بالسلام المقترن بعدد يمكن حمايتها . ان هذا النوع من المستوطنات هو جوهر قوة الدفاع الاسرائيلية ويجمع بين الأعمال الزراعية والخدمة العسكرية .

وتتكون المستوطنات المدنية من نوعين : الكيبوتس هـ أو المزارع الجماعية هـ والموشاف هـ وهي مزارع فردية تستفيد من الزراعة الجماعية . وقد جاء في تقرير وفد النقابة الوطنية للمحامين الى الشرق الأوسط سنة ١٩٧٧ ما يلي :

\* أوضح نائب وزير الدفاع هـ مردخاي تسيبورتي [ كما ذكرت صحيفة عل هامشمار في ١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ] أن المستوطنين في مثل هذه المعسكرات يتمتعون رسميا بصفة مدنيين في الخدمة العسكرية \* وقال ان الجيش قد يستخدم بعض المستوطنين الذين يصبحون موظفين مدنيين في الجيش هـ وتقوم وزارة الدفاع بدفع مرتباتهم وتطلب منهم التوقيع على عقود مدتها ستة شهور . وأضاف تسيبورتي أن الجيش سيجلو عن المعسكرات في النهاية ويتعاون في تحويلها الى مستوطنات دائمة (٢١) \* .

وفي تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ أصدرت المحكمة الاسرائيلية العليا حكما بضرورة ازالة مستوطنة ايلون موريه الواقعة على الضفة الغربية بالقبرب من مدينة نابلس في غضون ٣٠ يوما هـ وذلك لأن الدوافع التي أدت الى الاستيلاء عليها هي دوافع سياسية وليست لاحتياجات الأمن . وقد استظهرت

المحكمة في اصدار حكم لم يسبق له مثيل بالمادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف ، والمواد ٢٣ (ز) ، ٤٦ ، ٤٥ و ٥٢ من اتفاقية لاهاي .

وبالاضافة الى الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة ، تنص المادة ٢٣ (ز) من اتفاقية لاهاي بوجه خاص على حظر " تدبير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، الا اذا اقتضت ضرورات الحرب حتمية هذا التدبير أو الاستيلاء " .

وتنص المادة ٥٢ على انه " لن يطلب من السلطات المحلية أو الاهالي اعمال تسخير الممتلكات والخدمات الا للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال " .

وقد أدلت المحكمة العليا برأى مفاده أن اتفاقية لاهاي تسرى على هذه القضية لأنها ، في رأيها ، تقع في نطاق القانون العرفي الدولي . ولا تخالف تشريعا اسرائيليا محددًا . وتسمح هذه الاتفاقية باقامة مستوطنات لمدن الاحتياحات العسكرية ، ولا ينطبق المبدأ على الطابع المدني البحت لايون موريه . وأكدت المحكمة ايضا ان نزع ملكية الاراضي لأغراض عسكرية يجب ان يكون مؤقتا بطبيعته ، ولا يمكن تصميم موقع أممي بحيث يبقى بعد زوال الادارة العسكرية المؤقتة في أرض محتلة ( ٢٢ ) .

وكثيرا ما تتعمول المخيمات العسكرية الى مستوطنات مدنية بالرغم من " أن القناع العسكري ليس من ابتكار حكومة ليكود " التي جاءت الى الحكم نسي ايار/مايو ١٩٧٧ . فقد أذن اسرائيل غاليلي ، المسؤول عن سياسة المستوطنات الاسرائيلية في حكومة حزب العمل السابقة ، باقامة " مراكز " نسي بيت لحم وكوثار هاشمار ، لتجنب مشاكل السياسة الخارجية والمعارضة المحلية " . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اقترح هاجر ، وزير الشؤون الاجتماعية اضعاف صفة " المستوطنات الامنية " على المستوطنات الجديدة ( ٢٣ ) .

وقد أدلى ريموند تانر ، استاذ العلوم السياسية بجامعة ميتشغن ، بشهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب بالولايات المتحدة أكد فيها أن معظم المستوطنات المدنية كانت سابقا مخيمات ناخال ( ٢٤ ) .

وتسيطر الحكومة الاسرائيلية سيطرة صارمة على تعيين مواقع اقامة المستوطنات في الضفة الغربية وغزة . ففي عام ١٩٧٤ ، أشار وزير العدل ، حاييم صادوق ، الى أن الاقامة في تلك المنطقة تقتضي الحصول على اذن من الحكومة نظرا الى أن الضفة الغربية تعتبر "منطقة مغلقة" بموجب القانون العسكري .

ويقول المسؤولون الاسرائيليون أن السياسة التي تنتهجها اسرائيل بشأن المستوطنات في الأراضي المحتلة "تقوم على أساس سلسلة من الاولويات ، واعتبارات الامنية والسياسية ، واحتياجات التوطين ، وعلى الامكانيات والقيود القائمة" .

وفي عام ١٩٧٧ ، أكد وزير الشؤون الاجتماعية مجددا قلق الحكومة ازاء سياسة انشاء المستوطنات .

وقد علق بيغال ألون على ذلك في مقابلة له فقال " . . . انا قصت بتخليص السلك التجريبي لحكومة اسرائيل في تحديد نقاط الاستيطان ، فستجد انها تتجمع لتكون مفهوما واحدا هو أن المستوطنات تقام في مناطق ذات اهمية استراتيجية بمحاذاة خطوط الحدود القائمة أو متاخمة لمناطق يحتمل ان تصبح خطوط حدود في المستقبل (٢٥) " .

وهناك تفسيرات أخرى لمقاصد سياسة انشاء المستوطنات فقد قال بول كوبرنغ ، مدير وكالة منونيت للاغاثة Mennonite Relief Agency :

" تقام المستوطنات على ثلاثة خطوط تهدف على ما يبدو الى تطويق المحتمات الفلسطينية وعزلها .

" يمتد الخط الأول بمحاذاة نهر الاردن ، الذي يفصل بين الضفة الغربية والاردن . ويقوم هذا الحزام من المستوطنات بعزل الفلسطينيين في الضفة الغربية عن الاردن .

" ويمتد الخط الثاني بمحاذاة خط هدنة عام ١٩٤٨ بين الاردن واسرائيل ، الذي يطلق عليه عموما اسم "الخط الأخضر" . ويفصل هذا الحزام ما بين الفلسطينيين في الضفة الغربية واسرائيل .

\* أما الخط الثالث ( الذي لم يستكمل بعد ) فينطوي على إقامة مستوطنات حول أكبر المدن الفلسطينية ازدحاما بالسكان مثل نابلس والقدس الشرقية ( ٢٦ ) .

ومنذ عام ١٩٦٧ ، والحكومات الاسرائيلية المتعاقبة تشجع بوضوح سياسة انشاء المستوطنات وتساهم فيها . فالحكومة تعتبر الضفة الغربية وغزة جزءا من الحدود الطبيعية للوطن اليهودي أو اسرائيل . كما جاءت في التوراة . وجاء في تقرير نقابة المحامين الوطنية الصادر في عام ١٩٧٢ أنه :

" وفقا لمبدأ ' الوطن ' هذا تعتبر الحكومة الاسرائيلية وجود السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة تساهلا منها فقط . ف رئيس الوزراء مناحم بيغن وغيره من المسؤولين يطلقون على الضفة الغربية اسم ' يهودا والسامرة ' وهي الأسماء القديمة للمنطقة . وتبين الخرائط التي حصل عليها الوفد من وزارة المساحات الاسرائيلية ( ٢٧ ) الضفة الغربية وغزة عليهما أنهما جزء من اسرائيل ، دون إشارة الى مركزيهما كمنطقة محتلة . فالخرائط تشير الى الضفة الغربية بوصفها ' يهودا ' و ' السامرة ' ( ٢٨ ) .

وفيما يتعلق بمدينة القدس ، تهدف سياسة انشاء المستوطنات التي تشجعها الحكومة الاسرائيلية الى ضم المدينة ضما كاملا .

وبعد حرب عام ١٩٦٧ بقليل ، أعلنت اسرائيل رسميا ضم القدس الشرقية اليها . وشجعت الحكومة الهجرة اليهودية الى المنطقة . ونصت خطة لعشر سنوات اقترحتها الحكومة الاسرائيلية على اعادة تأهيل الأسر اليهودية واحلالها محل الأسر الفلسطينية .

وتضمن تقرير نقابة المحامين الوطنية الصادر في عام ١٩٧٢ المعلومات

التالية :

\* في عام ١٩٧٥ ، أعلن وزير الاسكان افرام عوفران اسكان اليهود في القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها يعتبر ' مسألة ذات أولوية ' . وفي ايار/مايو ١٩٧٧ ، اقترحت الحكومة الاسرائيلية

برنامجا جديدا للتعمير في القدس الشرقية ، يرمي الى التعمير  
بالهجرة اليهودية اليها وذلك عن طريق تشييد . . . . ١٨ شقة .

. . . .

\* وبحلول عام ١٩٧٥ كان قد طرد . . . . فلسطيني من  
المنطقة بعد ان عرض عليهم شي\* من التمويض وبعد تد مير بويتهم!  
وانتقلت . . . اسرة يهودية للسكنى فيها ، بينما مكثت . . . اسرة  
فلسطينية في المنطقة (٢٩) .\*

وفي ايار/مايو ١٩٨٠ سن الكميست الاسرائيلي \* القانون الاساسي\*  
الذي ينص على أن القدس الموحدة في داخل حدودها بعد حرب ١٩٦٧ هي  
عاصمة اسرائيل . وأكد مجلس الأمن في قراره (٤٧٨) (١٩٨٠) المؤرخ فـي  
٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ أن هذه التدابير التشريعية والادارية \* تشكـل  
انتهاكا للقانون الدولي ، وانها باطلة ولاغية ، وتمثل عقبة خطيرة في سبيل  
تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط\* .

ومن الواضح أن الحكومة الاسرائيلية تعاونت تعاوننا وثيقا في انشاء  
المستوطنات في الأراضي المحتلة . واتخذ هذا التعاون صورا كثيرة موجهة  
لكلها صوب نقل المواطنين الاسرائيليين بنجاح الى الأراضي المحتلة (٣٠) .\*

وتتضمن المساعدات المقدمة من الحكومة الاسرائيلية اعفاءات من  
ضرائب الدخل ، وتقديم قروض ميسرة ومعونة مادية مثل توفير المياه ، والكهرباء  
وخدمات الهاتف ، وجرافات ومرافق النقل . وقد ذكر أحد المصادر ما يلي :

\* ان الوسيلة الاولى التي تستخدمها الحكومة الاسرائيلية  
لتشجيع المستوطنين على الانتقال الى الأراضي المحتلة هي عن طريق  
تقديم الاعانات المباشرة الى المستوطنات . وقد اعترفت الحكومة  
بأنها خصصت حتى حزيران/يونيه ١٩٧٧ مبلغ ٤٠٠ مليون دولار  
للمستوطنات الواقعة في الأراضي المحتلة .



\* وتنص الميزانية الاسرائيلية لعام ١٩٧٨ على اجراء زيادة كبيرة في المصروفات المرصودة لاستيعاب المستوطنين الجدد في المستوطنات التي انشئت في المناطق المحتلة . . .

\* وتعتبر المبالغ المرصودة في عام ١٩٧٨ لوزارة الزراعة أعلى مبالغ خصصت على الاطلاق للمستوطنات الجديدة - ان بلغت ٤٢٦ مليون ليرة اسرائيلية ( بينما كان المبلغ المخصص في عام ١٩٧٧ يصل الى ٢٦٧ مليون ليرة اسرائيلية ) . كما خصص مبلغ ٨٤٠ مليون ليرة اسرائيلية من ميزانية وزارة الاسكان لبناء ١٥٥٠ وحدة مبانسي في المستوطنات الجديدة ( ٣١ ) .

وقد جاء في صحيفة النيويورك بوست في عددها الصادر في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨١ " ان اللجنة المالية للبرلمان قد اعتمدت مبلغ حوالي ٤ ملايين دولار لتشييد ٤٠٠ منزل في المستوطنات القائمة . . . " . وقد قدرت المبالغ التي صرفتها اسرائيل على المستوطنات حتى عام ١٩٧٦ بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار على الأقل .

### رابعاً - اكتساب الأراضي وأثره على السكان العرب

ان المادة ١١ من الدستور الأردني ، الذي كان مطبقاً على الضفة الغربية حين احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ ، تحرم مصادرة الملكية الخاصة لاغراض المنفعة العامة الا بعد دفع تعويض عادل وفقاً للقانون . وينص القانون على نشر اعلان عن المصادرة المزمع اجراؤها ، وذلك لاعطاء الشخص حق استئناف القرار أمام المحكمة الابتدائية . ووفقاً للقانون الاردني ، تلتزم السلطة أو الهيئة الاعتبارية التي تريد مصادرة أرض ما بأن تقوم أولاً بنشر اعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب المصادرة الى مجلس الوزراء . ويعطي مجلس الوزراء موافقته على الطلب اذا لم تقدم أي اعتراضات خلال ١٥ يوماً . ويجب ان يصادق على الموافقة الملك . وبعد ذلك تنشر في الجريدة الرسمية . وتلتزم السلطة المعنية بالمصادرة بدفع تعويض المس ملاك الأرض يساوي قيمتها السوقية يوم المصادرة .

ويقول رجا شحادة في مقالته المعنونة : " الضفة الغربية وحكومتها القانون " ان اسرائيل قامت بعد فترة قصيرة من عام ١٩٦٧ بتغيير الأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع ، وذلك من أجل تسهيل مصادرة الأراضي .

وثابت الخطوات الرئيسية التي اتخذت كما يلي :

" أولاً ، بمقتضى الأمر العسكري ٣٢١ ، ألغى الشرط الخاص بنشر المزمع على المصادرة . ثانياً ، استعير عن الحق في الاستئناف أمام المحاكم المدنية بالحق في الاستئناف أمام لجنة الاعتراضات . ثالثاً ، بمقتضى الأمر العسكري رقم ٢٩١ ، ألغيت الاجراءات السابقة الخامة بتسوية الأراضي المتنازع عليها بواسطة محكمة تسوية يحدد بموجبها سند ملكية الأرض بصفة نهائية ويسجل في دائرة تسجيل الأراضي ( ٣٢ ) . وحين بدأ الاحتلال ، كان حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية فقط هو الذي تم تسجيله و " سويت سندات ملكيته .

"وبهذه الوسيلة ضمن الإسرائيليون أن سندات الملكية اجزاء كبير من الأراضي بقيت محل نزاع ، بحيث توجد المجال للدعوات متضاربة " .

وفضلا عن ذلك ، اعطيت كل الملاحيات التي كانت منوطة فيما سبق بالحكومة الاردنية الى سلطة عسكرية يعينها قائد المنطقة .

" وقد أضيفت مادة جديدة الى القانون يجوز بموجبها لقائد المنطقة أن يأمر باستعمال القوة لاختلاء الأرض من مالكيها اذا رفض المالئ الاختلاء في حدود الفترة المحددة من قائد المنطقة . ويمكن أن يسجن أى شخص يقاوم مثل هذا الأمر لمدة خمس سنوات او يعاقب بدفع غرامة مالية أو يتعرض للمقبوضتين معا " ( ٣٣ ) .

واستهدفت كل هذه التغييرات السداد الشروط المطلوبة قانونا وذلك لانساح المجال أمام مصادرة الأراضي في المناطق المحتلة . ووسيلة الانتصاف الوحيدة المتبقية للضرر المثلوم هي الاستئناف أمام لجنة الاعتراضات ، المكونة بكاملها من أشخاص عسكريين كانت نزاهتهم وما زالت موضع تساؤل ( ٣٤ ) .

وبجانب التشريعات المذكورة آنفا ، هناك قوانين اسرائيلية أخرى مطبقة على الضفة الغربية وغزة .

وتشتمل هذه القوانين على المادة ١٢٥ من نظم عوارض الدفاع لسنة ١٩٤٥ . ويسمح هذا الفص ، الذى وضع اثناء الانتداب البريطاني ، للحكومة الاسرائيلية باعلان منطقة ما " مغلقة " لأسباب أمنية . ويكون لا بد من الحصول على إذن لمغادرة المنطقة أو الدخول اليها . وقد ترك تنفيذ هذه المادة للحاكم العسكري الاسرائيلي . كما تتضمن المادة ٩٠ من أمر الأحكام الأمنية ، الذى بدأ تنفيذه منذ دخول الجيش الاسرائيلي الى الضفة الغربية في عام ١٩٦٧ ، نصا خاصا " بالمناطق المغلقة " .

وحسب تقرير وفد نقابة المحامين الوطنية الى الشرق الأوسط فسسي عام ١٩٧٧ ، فإنه يدعي ما يلي :

"تعمد إسرائيل أحيانا ، في تنفيذ هذه الأحكام ، الحس  
تقديم بعض التعويضات للأمر المتقطعة : إلا أن نزع الملكية المترتب  
على ذلك يبدأ دون جلسات سماع عامة ودون تشاور مسبق مع الجماعة  
أو الأفراد المعنيين . وفي غالبية كبيرة من الحالات ، يصل نزع  
الملكية ، من ناحية عملية ، الى مستوى المصادرة ، لأن معاليم  
الفلسطينيين ، لأسباب عديدة ، لا يقبلون أى تعويض مقدم من  
السلطة الإسرائيلية عن الأراضي " ( ٣٥ ) .

وقد ذكر بول كويرنغ ، مدير وكالة المينوناتيت للإغاثة :

"أولا فيما يتعلق بملكية الأراضي ، تقع جميع المستوطنات  
الإسرائيلية التي انشئت في الضفة الغربية في أراض كانت مسما ( ١ )  
داخلة في ملكية المملكة الأردنية الهاشمية أو ( ٢ ) تابعة للقسم  
والأفراد وقت الاحتلال . ويتم الحصول على الأرض لهذه المستوطنات  
عن طريق الشراء أو نزع الملكية أو المصادرة . وحيث أن سكان الضفة  
الغربية ، لأسباب سياسية ، نادرا ما يرغبون في بيع الأراضي للمؤسسات  
الإسرائيلية ، فإن غالبية المستوطنات قد انشئت على أراض لم  
يتم بيعها ولكن إما منزوعة الملكية أو مصادرة .

"وتشير عبارة نزع الملكية ، الى الأراضي التي انتقلت سندات  
ملكيتها عن طريق إجراءات قانونية والتي ربما يكون المالك الأصلي  
لها قد عوض عنها نقدا أو أعطى ممتلكات أخرى بدلا منها . وعطية  
نزع الملكية تستعمل غالبا لضم قطع صغيرة من الأرض في المناطيق  
الحضرية ، وخاصة في القدس .

"وتشير كلمة المصادرة الى الأراضي التي تسبب في  
العادة بأمر الحاكم العسكري للمنطقة ، الذي يقوم فيما بعد بإعلام  
مالكها بأنه يجب إخلاء الأرض لأسباب تتعلق "بأمن الدولة" .

وفي بعض الحالات ، تكون هذه من الأراضي الحكومية التي يشغلها مستأجرون . وعلمية المصادرة هي اجراء مستعمل غالبا في المناطق الريفية . ويفقد المالك كل حقوقه القانونية متى مسودت أرضه . والبديل الوحيد أمامه هو أن يتقدم الى الحاكم العسكري بالتماس يرجو فيه الغاء أمر المصادرة (٣٦) .

وقد عمدت حكومة اسرائيل ، من أجل تبرير اجراءاتها لاكتساب الممتلكات ، الى التمييز بين ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة . وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة بتحليل هذه الحجة وفي رأيها أن "اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي لاهاي توضح بما فيه الكفاية أنه بغض النظر عما اذا كانت الأراضي تابعة للدولة أو للأفراد الخصوميين ، ليس للسيطرة التامة بالاحتلال حق ، وفقا للقانون الدولي في اكتساب ملكية هذه الممتلكات . وبناء عليه يكون مثل هذا الاكتساب باطلا بحكم القانون" (٣٧) .

وتضيف اللجنة الخاصة " . . . أن اتفاقية جنيف الرابعة تحرم ضم الأراضي المحتلة وكذا نقل مجموعات من السكان المدنيين التابعين للسيطرة القائمة بالاحتلال الى الأراضي المحتلة . ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على مقدمة منطقية وهي ان احتلال الأراضي في زمن الحرب هو أساسا وضع واقعي مؤقت ولا يمكن أن يتضمن أي حق سبها ثان في التصرف بالأراضي المحتلة . ولا يمكن التوصل الى قرار بشأن هذه النقطة (ضم الأراضي المحتلة) الا في معاهدة سلام . وهذه قاعدة مسلم بها عالميا أقرها رجال القانون وأكدت بها الأحكام العديدة للمحاكم الدولية والوطنية . كما أقرت هذا التفسير أيضا اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . والمادة ٤٦ من اللوائح الملحقه بالاتفاقيتين تحرم بالتحديد مصادرة الملكية الخاصة . وفيما يتعلق بالملكية العامة في الأراضي المحتلة ، انظر المادة ٥٥ من تلك اللوائح ، المستسخة في الفصل الأول أعلاه .

" في الطبعة السابعة من كتاب القانون الدولي لأوبنهايم ،  
يعلق 'لوترباخست' على موضوع الحرب البرية قائلاً :

' الاستيلاء على الأملاك الخاصة غير المنقولة غير  
شرعي طالما أن الأراضي التي توجد عليها تلك المستلزمات  
لم تصبح ملكاً لدولة الاحتلال بطريق الضم . ولكن لا يجوز  
إبان مجرد الاحتلال العسكري لأراضي العدو ، أن يقوم  
أحد المتحاربين ببيع ، أو التصرف بأي وجه لقتل ملكية ،  
الأراضي الخاصة للعدو أو مبادئه ، ولكن يمكن فقط الاستيلاء  
على ناتجها . '

" وفيما يتعلق بالأملاك الخاصة غير المنقولة ، يستطرد  
'لوترباخست' قائلاً :

' لا يجوز تحت أي ظرف أو شرط أن تقوم إحدى  
قوى الغزو المتحاربة بالاستيلاء على الأملاك الخاصة غير  
المنقولة للعدو . وفي حالة قيامه بمصادرة ويبيع أراضي أو  
بأن خاصة ، لا يترتب على هذا البيع حصول المشتري على  
أي حق أيا كان في هذه الأملاك . '

ونتيجة لذلك فإن دفع التسوية لا يجعل هذه المعاملات شرعية .

ويشبه قانون أملاك الغائبين الذي سن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٧  
قانون أملاك الغائبين الصادر بعد نهاية الحرب العربية - الإسرائيلية في  
عام ١٩٤٨ . ويتناول هذا القانون الأملاك بوجه عام ، وليس فقط الأملاك  
غير المنقولة .

وهو يعرف " الغائب " بأنه الشخص الذي ترك ممتلكاته الضيقة الغربية  
قبل يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أو في نفس ذلك اليوم أو بعده . وقد سمح  
لقليل من هؤلاء الأشخاص بالعودة إلى الأراضي المحتلة . وقد استحدثت  
المادة ٢ من القانون وجود " الحارس " ، وهو يقوم بدور القيم نيابة عن المالك ،  
الغائب للمحافظة على الأملاك في رعايته حتى عودة المالك الغائب . ويوضح  
أحد فقهاء القانون أنه :

" كما كان الأمر بالنسبة للأملوك العربية اللاحقين  
الفلستينيين الذين لاذوا بالفرار بعد حرب عام ١٦٤٨ ، قسماً  
" الحارس " الذي تولى أمر تلك الاملاك ، بصفتها قيساً عليها أيضاً ،  
باستعمالها بحرية تمت الى حد الملكية المطلقة لها . وحينئذ  
انتهت ، حسب تعريف القانون ، حالة الغياب لبعض الاملاك الذين  
تم التصرف في أرائيمهم ، لم يعرض عليهم الا تعويض رمزي . ومن  
خلال السيطرة المحكمة التي يمارسها " الحارس " على معاملات  
الأراضي ، ومن خلال عمليات المسح التي تجرى لتحديد المناطق  
من الأراضي التي تم تسجيل سندات ملكيتها ، توجد الآن لدى  
السلطات العسكرية معلومات كاملة عن أوضاع تسجيل الأراضي وعن  
النسب المئوية للأرض في كل فئة في الضفة الغربية " ( ٣٨ ) .

لقد كان الغرض من هذا القانون هو اكتساب الأراضي لهيئات  
المستوطنات . وقد وجدت اللجنة الدولية لفقهاء القانون ان :

" . . . الجزء الأكبر من أراضي المستوطنات الاسرائيلية  
قد اكتسب بمقتضى تشريعات تعطي الحق للسلطات العامة قسماً  
" الاراضي الجرداء " أو " الأراضي المهجورة " أو " املاك  
الغائبين " . وبعبارة أخرى ، انشئت المستوطنات ، الى حد  
كبير ، عن طريق نزع ملكية الاملاك الخاصة أو مصادرتها " ( ٣٩ ) .

وفي ١٩٤٧ ، وقبل خروج الدولة الاسرائيلية الى حيز الوجود ،  
كانت الأراضي التي يملكها اليهود في فلسطين تمثل ما بين ٩ في المائة و ١٢  
في المائة من الأرض الصالحة للزراعة . ويقول جون رويدي استاذ التاريخ  
في جامعة جورج تاون :

" ان بعض هذه الأراضي قد تنازلت عنها سلطات الانتداب  
البريطاني الى اليهود من الأراضي المملوكة للدولة . ومعظمها  
اشترته وكالات يهودية أو أفراد يهود ، على مر السنين . وقد  
اشترت نسبة منها لا بأس بها ، وليست كلها بأى حال ، من  
ملاك غائبين .

....

" ولقد أصبح الصهاينة ، بفضل انتصارهم في عام ١٩٤٨ ، ورثة الغفلة للجهاز القانوني للدولة ، مما سمح لهم بالاستحواذ على كل الأراضي الزراعية داخل خطوطهم فيما عدا ٥٣٠٠٠ هكتار منها . أولاً ، ورثوا الاملاك العامة للدولة المنتدبة ، ومنها جـ... لا يستهان به كان يتألف من أرض كان العرب يزرعونها فعـ... أو يستخدمونها في الرعي . ثانياً ، استولوا على مساحات هائلة من الأراضي المطوقة للعرب من لاذوا بالفرار أو جردوا الى ما وراء خطوط اليهود ولم يسمحوا لهم بالعودة بعد ذلك . كما تم أيضا الاستيلاء على ٤٠ من المائة من اراض يملكها عرب ، لا يزالون في امراةيل ، وتم اعطاؤها الى حارس الاملاك المهجورة . والى حد بعيد كان الجزء الاعظم من الاملاك التي استحوذت عليها الدولة اليهودية في اواخر الأربعينات أو بداية الخمسينات املاكاً خاصة للعرب تسم صنعتها الدولة على أنها خالية أو مهجورة . وكان هناك أسلوب ثالث للاستيلاء على الأرض مستخدم على نطاق واسع ، هو استـ... صلاحية نزع الملكية بحجة المصلحة العامة . . . . فحرم العرب من املاكهم بأثمان مئتمة على أسعار عام ١٩٥٠ حتى بعد عام ١٩٥٠ بسنوات كثيرة ، وذلك لتوطين اليهود مكانهم . وعلى حين رسمي بعض الفلسطينيين بالتصوير المقدم لهم ، رفضه كثيرون رغبة منهم في عدم التخلي نهائيا عن حقوقهم . والواقع أن هذه الحالات كان فيها نزع الملكية بمثابة المصادرة .

" وكان الأسلوب الأخير هو فرض الأمر الواقع ثم فرض مستندات قانونية لملكية الأرض لاحقة الأمر الواقع . ولكي يتسنى تنظيم ما اعتبره الاسرائيليون وضعاً ملتبساً في ملكية الأرض ، اصـ... قانوناً يتطلب من الملاك العرب ابراز سند السكينة أو ما يثبت الحيابة المتصلة للملك على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية . ولم يتمكن باستطاعة كثير من صغار الملاك ابراز هذا أو ذاك ففقدوا بالتالي ديارهم ، وبيساتينهم ، ومزارعهم ، وحوادثهم . "



وقد وجدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) أن "مصادرة الأرض في قطاع غزة نهائية ، كما جاء في أقوال الشهود" (٤٠) وفي الضفة الغربية ، " زاد حجم الارض المصادرة من ٢٧ في المائة من مجموع المساحات في أيار/مايو ١٩٧٦ الى ٣٣ في المائة في ايلول/سبتمبر الماضي (١٩٨٠) " (٤١) .

ولاحظت اللجنة أيضا ما يلي :

" تفيد المعلومات الاخيرة انه بحلول بداية ١٩٨٠ ، انتهى العمل تقريبا في ست ضواحي سكنية جديدة تؤوي ما يزيد على ٥٠٠٠٠ من الاسرائيليين ، وبذلك تحيط ب ١١٠٠٠٠ من الفلسطينيين الذين لا يزالون يعيشون في القدس الشرقية ، وتفصلهم عن باقي الضفة الغربية . وعلاوة على ذلك ، اعلن في آذار/مارس الماضي (١٩٨٠) عن خطة لبناء مجمع سكني فسيح في منطقة بيت حنينا . كما ابلغت اللجنة بوجود خطة اخرى تسمى خطة القدس الكبرى ، أفيد أنها قيد التنفيذ . ومن شأن هذه الخطة ان تؤدى الى نزوح ملكية أو تشتيت ١٣٠٠٠٠ من السكان العرب الآخرين الذين يعيشون في ٢٧ قرية وذلك ليتسنى ضم المساحة المعنية داخل حدود مدينة القدس الكبرى " (٤٢) .

وفيما يتعلق بتصريح اسرائيل بأن القدس قد أصبحت العاصمة الموحدة لاسرائيل ، " يقال ان العمل جار الآن في المباني التي سيستخدمها رئيس الوزراء ومجلس وزرائه . وتم فعلا مصادرة الاملاك العربية القريبة منها وأمرت أسر عربية كثيرة باخلاء ديارها القريبة التي من المقرر هدمها " (٤٣) . وهناك رابطة وثيقة بين انشاء المستوطنات الاسرائيلية وتشريد السكان العرب . فمنذ عام ١٩٦٧ اتخذ عدد السكان العرب بواقع ٣٢ في المائة في القدس والضفة الغربية (٤٤) .

وقد اتخذت سياسة التخديرات الديموغرافية ، خطوة أخرى . ففي ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، اعلن المسؤولون الاسرائيليون قرار الحكومة بالاسراع

في عملية "تكثيف" (في المصطلحات الرسمية) المستوطنين قبل انتخابات  
حزيران/يونيه (٤٥). ونسي السنوات الأربع الماضية (من ١٩٧٧ إلى ١٩٨١)  
زاد عدد اليهود في الضفة الغربية من ٣٢٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ وهي  
زيادة تعادل ٦٢٠ في المائة .

وعين سجل المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية ونقطة فريشما  
خاصا للتماس وسائل لزيادة عدد السكان اليهود من ١٧٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠  
في خلال سنة (وهي زيادة تعادل ١٥٠ في المائة في ١٩٨١) (٤٦).

وقد منح سليم تماري ، استاذ علم الاجتماع في جامعة بيرزيت  
(الأراضي المحتلة) بما يلي :

" أن الذين يهاجرون هم الشبان من السكان . هؤلاء هم  
الشبان العرب المطالبون عادة باعالة أسرهم بالتماس عمل في دول  
عربية أخرى . . . .

" وقد أوجد هذا وضعاً تراعياً، يحد البلد الكاديميون وأساتذة  
وأيضاً عمال من زاد عدد هم عن الحاجة ولم يعد باستطاعتهم العثور  
على عمل في الأراضي المحتلة ، او في اسرائيل . نتيجة للتماس ،  
وكثير منهم غادروا البلد بسبب انقهر السياسي ، فأوجدوا خسلا  
ديموغرافياً في هذا القطاع من السكان الذي يعتبر أكثر القطاعات  
انتاجاً .

" وعلى ذلك ، اذا نظرنا الى بنية السكان الذين تستراوح  
أعمارهم بين ٣٠ سنة و ٤٤ سنة ، نجد أن نسبة الاناث الى الذكور  
زائدة . والنتيجة التي تترتب على ذلك من الوجهة الاجتماعية  
بالغة الخطورة لانها تؤدي الى تشوه التكوين السكاني . فهي تترك  
جزءاً كبيراً من السكان المنتجين خارج البلد وتهمي الظروف المزيد  
من انغراض السكان في الأراضي المحتلة" (٤٧) .

وتقول اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) : " أن إسرائيل قد لجأت وهي تنفذ سياستها في إقامة المستوطنات الى أساليب كثيرة ما تعتمد على الاكراه وأحيانا تكون أكثر دهاءا ، منها التحكم في الموارد المائية ، والاستيلاء على الاملاك الخامة ، وهدم المنازل ، ونفسي الأشخاص " (٤٨) .

ولقد حدث تعدد ييل جوهري في الانماط الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في الاراضي المحتلة . وتقول لجنة مجلس الامن ان " عدد من ملك الارض العرب مضطرون الآن الى كسب عيشهم وعيش أسرهم بالعمل في أراضيهم هم أنفسهم بوصفهم عمالا اجسرا عند المستوطنين الاسرائيليين " (٤٩) .

والعلاقة بين المستوطنين والعرب تظهر آخر من مظاهر التنازع الاجتماعية لسياسة المستوطنات . ويمكن أن يقال انه :

" عموما لا توجد علاقة حقيقية . فالمستوطنات الريفيه محاطة بأسلاك شائكة ولا بد من التفتيش قبل دخولها . وهذه المستوطنات لا تعتمد على القرى والمدن العربية في سد احتياجاتها الاساسية . فلا توجد علاقة اقتصادية بين المستوطنات والقرى المحيطة . ولا توجد روابط تعليمية او اجتماعية بينهما " (٥٠) .

ويقول بول كويرنغ :

" يستنتج من ذلك أن بناء كل مستوطنة يحدث في كل مسرة أثرا على السكان الاصليين في الضفة الغربية . وفي بعض الحالات يمكن قياس هذا الأثر بسهولة - سواء من حيث أفدنة الأرض أو انتشار الماء . وفي حالات أخرى يكون الأثر أخفي - ضياع الارض أو خياع المستقبل . وفي أفضل الحالات يؤدي هذا الأثر الى التمزق : وفي أسوأ الحالات سوف يساعد على اخراج شعب من أرضه . وعلى حين يمكن تقليل الأثر المادي للاستيطان الى الحد الأدنى ، فالتنازع الاجتماعية لا يمكن ازالتها .

" ويتزايد اعتراف سكان الضفة الغربية بأن المستوطنات هي أكثر ما يهددهم من نتائج الاحتلال . فهناك هدف الاحتلال الى الحكم ، تسمى المستوطنات الى التغيير . وبصرف النظر عن موقع المستوطنات او حجمها أو هدفها المعلن ، لا يرى سكان الضفة الغربية في أي منها أكثر من رمز لسرقة أراضيهم ومستقبلهم السياسي " (٥١) .

### النتائج

- ١ - ان انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة قد ادين على نطاق واسع من المجتمع الدولي والأم المتحدة من خلال هيئاتها المختلفة ، الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان ، الخ . وطلبت قرارات الأمم المتحدة من اسرائيل ان تمتنع عن اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي للأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧ .
- ٢ - واعلنت الجمعية العامة ، واضعة في اعتبارها ان اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي تنطبقان على الاراضي التي تحتلها اسرائيل ، ان انشاء المستوطنات ونقل السكان الذي تسببه غير قانونيين .
- ٣ - وادانت الجمعية العامة اخلاء ، وابعاد ، وطرد ، وازاحة ، ونقل العرب الذين يسكنون الاراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة .
- ٤ - وطلب مجلس الأمن من حكومة وشعب اسرائيل في قراره (١٩٨٠) ٤٦٥ ان تزيل المستوطنات الموجودة وان تكف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وبناء وتخطيط المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .
- ٥ - ويعتبر المجتمع الدولي ان سياسة المستوطنات تشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط .
- ٦ - وقرر مجلس الأمن ان سياسة اسرائيل وممارساتها المتمثلة في انشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أي صفة قانونية .

الملاحظات والمراجع

(١) Ann M. Lesch, former associate Middle East representative for the American Friends Service Committee. Statement prepared for the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 10.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١ .

(٣) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن (A/36/605-S/13582) ، واردة في النشرة رقم ٩-١٠ المؤرخة في ايلول / سبتمبر - تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ الصادرة عن الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، ص ٧ .

(٤) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واردة في الوثيقة A/36/341-S/14566 .

(٥) تقرير لجنة مجلس الأمن، المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣١ .

(٦) الجيزوساليم بوست ، ٢٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

(٧) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .

(٨) John Ruedy, Professor of History at Georgetown University, "Israeli land acquisition in occupied territory, 1967-1977", United States Senate Subcommittee on Immigration and Naturalization (Committee on the Judiciary), Ninety-fifth Congress, first session, 17 October 1977, pp. 124, 127.

- (٩) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ بـ المؤرخ في ١١ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٨٠ وقرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢  
آذار/مارس ١٩٧٩ .
- (١٠) Leonard C. Meeker. Statement prepared for the Subcommittees  
on International Organizations and on Europe and the Middle  
East, United States House of Representatives, Ninety-fifth  
Congress, first session, 21 September 1977, p. 110.  
المرجع نفسه (١١)  
المرجع نفسه (١٢)  
المرجع نفسه ، ص ١١١ . (١٣)
- (١٤) بيان ادلى به موشي ديان أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الأول /  
أكتوبر ١٩٧٧ . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة  
الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٧ .
- (١٥) Stephen M. Boyd, "The applicability of international law to  
the occupied territories" in Israel Yearbook on Human Rights,  
vol. 1 (published under the auspices of the Faculty of law,  
Tel Aviv University), 1971, p. 259.
- (١٦) W. T. Mallison, Professor at George Washington University,  
Testimony given before the Subcommittee on Immigration and  
Naturalization of the Committee of the Judiciary, United  
States Senate, Ninety-fifth Congress, first session 17  
October 1977, p. 50.  
ستيفن م . بويد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٧ . (١٧)  
ليونارد سي . ميكر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ . (١٨)
- (١٩) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي  
تسحق حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، الوثيقة A/8389 المؤرخة  
في ٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧١ ، ص ٢٢ .

- (٢٠) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الوثيقة S/14268، ص ٤٢ قدم تقريراً للجنة الأول والثاني إلى المجلس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (Add.1 و S/13450) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13679).
- (٢١) Report (معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلتهما إسرائيل) "Treatment of Palestinians in Israeli-occupied West Bank and Gaza", of the National Lawyers Guild, 1977 Middle East delegation (National Lawyers Guild, New York, 1978), p. 10.
- (٢٢) واشنطن بوست، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- (٢٣) "معاملة الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل من الضفة الغربية وغزة"، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.
- (٢٤) Raymond Tanter, Professor of Political Science at the University of Michigan Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 52.
- (٢٥) "معاملة الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل من الضفة الغربية وغزة"، مرجع سبق ذكره، ص ٩.
- (٢٦) المرجع نفسه.
- (٢٧) في تموز/يوليه ١٩٧٧، نظمت رابطة المحامين الوطنيين، تحت رعايتها زيارة لعشرة من أعضائها إلى الشرق الأوسط لدراسة وضع الشعب الفلسطيني والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، زار الفريق لبنان والأردن وإسرائيل والضفة الغربية وغزة.
- (٢٨) "معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلتهما إسرائيل" مرجع سبق ذكره، ص ١٢.
- (٢٩) المرجع نفسه، ص ١٤.



- ( ٣٠ ) المرجع نفسه ، ص ٩ .
- ( ٣١ ) المرجع نفسه ، ص ١١ .
- ( ٣٢ ) Raja Shehadeh, The West Bank and the rule of Law (The International Commission of Jurists, 1980), p. 61.
- ( ٣٣ ) المرجع نفسه ، ص ١٠٨ .
- ( ٣٤ ) انظر في هذا الخصوص ، رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ .
- ( ٣٥ ) " معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلها اسرائيل " مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .
- ( ٣٦ ) Paul Quiring, Director of the Mennonite Relief Agency. Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 44.
- ( ٣٧ ) الوثيقة A/9148 المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢ ، ص ١١ .
- ( ٣٨ ) رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .
- ( ٣٩ ) " معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلها اسرائيل " مرجع سبق ذكره ، ص ٦ .
- ( ٤٠ ) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ ( ١٩٧٩ ) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣٣ .
- ( ٤١ ) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .
- ( ٤٢ ) المرجع نفسه ، ص ٣٣ .
- ( ٤٣ ) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .
- ( ٤٤ ) المرجع نفسه ، الوثيقة S/13450 المؤرخة في ١٢ تموز / يولييه ١٩٧٩ ، ص ٤٠ .
- ( ٤٥ ) النيويورك تايمز ، ١٩ و ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨١ .

- (٤٦) الجبر وسالم بوست ٢٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- (٤٧) سليم تماري ، استاذ علم الاجتماع في جامعة بيرزيت . بيان ادلبي  
به أمام اللجنة الفرعية المعنية بالهجرة والتجنس التابعة للجنة  
القضائية ، مجلس شيوخ الولايات المتحدة ، الكونغرس الخامس  
والثمانون ، الدورة الاولى ، ١٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، ص ٧٧ .
- (٤٨) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٠) : الوثيقة  
S/13450 ، ص ٤١ .
- (٤٩) المرجع نفسه .
- (٥٠) آن . م . ليشن ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .
- (٥١) بول كوبرينغ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

المرفق الأول  
قائمة المستوطنات ( أ )

---

( أ ) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦  
( ١٩٧٩ ) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

أرض - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النسبة المئوية	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستعمدة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١ - هرتز	١٩٧٠	القدس - طقس الأضراس قرب المطار	منطقة صناعية	٢١ وحدة	١٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٢ - نخسيفيقوب	١٩٧٣	القدس - شمالي المدينة	صاحبة سكنية	٢٥٠٠ وحدة	١٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت حنينا
٣ - راسوت	١٩٧٣	القدس - الشمال الغربي قرب النسيب صوليف	صاحبة سكنية	٧٥٠ وحدة (٨٠٠٠ وحدة)	٣٠٠٠٠	السكان العرب في قرية بيت الحنا ١٠٠ متر مربع
٤ - رامات اشكول	١٩٦٨	القدس - الجانب الشمالي	منطقة سكنية	١٧٠٠ وحدة	٦٠٠	أراضي عربية (منطقة الملكية)
٥ - البث الغربي	١٩٦٦	القدس - الجانب الشمالي على طريق القدس - رام الله	منطقة سكنية	٢١٠٠ وحدة	١٥٠٠٠	أراضي عربية ؛ وأراضي مأخوذة من دير كاثوليكي
٦ - ماجالات دفا		القدس - الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٢٥٠ وحدة	٢٧٠	عائلات عربية وأتراك الأتراك
٧ - حبلو شرافات (جبلو)	١٩٧٣	القدس - جنوبها قرب بيت حلالا	صاحبة سكنية	١٢٠٠ وحدة (١٠٠٠ وحدة)	٤٠٠	السكان الفلسطينيين في القدس بيت حلالا هيميت صفاة وشرافات
٨ - تالبيت الشرقية	١٩٧٣	القدس - الجانب الشرقي جنوبي جبل الكبر حيث كان يقع مقر الأمم المتحدة	صاحبة سكنية	١٠٠٠ وحدة (٣٠٠٠ وحدة)	٢٠٠٠٠	السكان العرب في القدس صور باهر والشمع حديد وأراضي الأمم المتحدة التي تزمت ملكيتها
٩ - الحي اليهودي (مبنى القدس القديمة)	١٩٦٧	القدس - * المدينة القديمة بين الحائط الغربي للمسجد الأقصى ودير اللاتين	منطقة سكنية	٣٢٠ وحدة السكنية والحيوانية		تدمير ١٦٠ منزل عربي ، وبيع ملكية ٦٠٠ بيت ، وطرد ٦٥٠٠ من السكان العرب
١٠ - الجامعة العبرية	١٩٦٩	القدس - الجانب الشرقي	الحرم الجامعي	مكتب ، وقاعات دراسية ، مساكن جامعية ، مستشفى		أراضي تزمت ملكيتها لتوسيع الجامعة القديمة المتأصلة قبل سنة ١٩٤٨
١١ - توسع سانديريا	١٩٧٣	القدس - الجانب الشمالي	منطقة سكنية	٢٥٠ وحدة		منطقة منزوعة السلاح سابقا ، تزمت ملكيتها بالكامل
١٢ - حبلو	١٩٧٦	شرق طريق نابلس - رام الله	فوق اوتوم		١٥٠٠٠	مأخوذة من قرى ترسعبيا ، وقرية ، وأبو نلاج ، والشعير وبناسيب ، وتطعمت أشجار الخبز
١٣ - كوكس هاغاخار	١٩٧٥	سان شرق قرية الطبية	ناحال شم كيوتر	رواة	٤٠٠٠	أراضي من دير جوير وكفر ماله ، المياه من حوض صافية ، مصدر المياه الموحد لرام الله

(تابع)

أرف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	الغاية الاقتصادية المستخدمة (بالدونم)	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١٤ - عفرة (ب) (بافان هاتزور)	١٩٧٥	شرفي رام الله على طريق أريحا	غوش امونيم	زراعة	٣٥٠	١٠٠ دونم من قرية عسرون يهود ٢٥٠٠ دونم من قرية سلواد
١٥ - سفيو حورون	١٩٦٦	تل اللطرون	موشاف	بقران زراعة	١٦٠٠٠	أراضي من قرى بالوء وصواس، بيت نوبا، التي دمرتها إسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ بدأت بالاستيلاء على أراضي عمية
١٦ - بيت حورون (ب)	١٩٧٧	في منتصف طريق رام الله - اللطرون قرب الطيرة	غوش امونيم		١٥٠	
١٧ - سفيو حورون دالت (بانتاهاو)	١٩٧٧	منطقة اللطرون على بعد ٣ كيلومترات من خط الهدنة	زراعة			المنطقة المنزوعة السلاح - قرية عديا العربية تسكن (١٩٦٨)
١٨ - كثاروت	١٩٧٧	منطقة اللطرون على بعد كيلومتر واحد جنوب شرفي مستوطنة شابلت	زراعة			المنطقة المنزوعة السلاح - (موقع قرية عديا) ، آلاف الدونمات من الأراضي العربية
١٩ - جيفات هاميتار	١٩٧٥	في الجانب الشمالي من القدس	٣٥٠ وحدة سكنية			جميع الأراضي الناطقة عليها منزوعة السكنية بالكاف
٢٠ - كندا بارك	١٩٧٦	تل اللطرون على طريق اللطرون - رام الله	شحنه المصنوق القومي اليهودي		٤٢٠٠	أراضي قرى بالوء وصواس بيت نوبا التي دمرت (بما في ذلك ١٥٠٠ دونم من المصنوق)
٢١ - رامونيم (ب)	١٩٧٧	شمال شرفي قرنتي الطبية يوسون؛ شمال طريق رام الله - أريحا	ناحال		٣٥٠	سكان قرية الطيبة (أرض منزوعة السكنية)
٢٢ - بيت ايل	١٩٧٧	شمال طريق رام الله - نابلس	غوش امونيم		٣٥	أراضي عمية - بزيح توسيع المستوطنة على ٢٥٠٠ دونم من الأراضي منزوعة السكنية
٢٣ - جفعون (ب)	١٩٧٧	شمال غربي القدس قرب قرية الجيب	غوش امونيم			قاعدة عسكرية أردنية سابقة - لزم نزوح ملكية ٥٠٠٠ دونم من قرية الجيب
٢٤ - شابلت (سفيو حوريم)	١٩٧٧	منطقة اللطرون	موشاف	زراعة		أراضي منزوعة السلاح (موقع قرية عديا العربية)

(ب) مستوطنة بزيح توسيعها (للتفاصيل، انظر العرف الثالث أدناه) -

(متبع)

ألف - المخططات الأراضية في الضفة الغربية (تابع)

الإقليم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	الغاية المستخدمة (بالدوسم)	الأراضي المستخدمة أصحاب الأرض الأصليين
٢٥- نبي تروف (النبي صالح)	١٩٧٧	شمال غربي رام الله / غرب ديرنظام	غرض ايوام	٤٠٠	مخلفه ، بما في ذلك ١٠٠ دونم من حطب الفصح وماتين اللوز الطويلة لسكان قرية النبي صالح
٢٦- سحولا	١٩٦٨	وادي الأردن / الطرف الشمالي للضفة الغربية	ناحال حتى تشنبرين الثاني / زويبر بهر واحدة ، وعمران ١٩٦٩ م موثاق بعد ذلك	٣٠٠٠	سكان قرنتي برودة وسين اليها ، استنزفت آبار سحولا امدادات مياه القرنتين
٢٧- ارطاجون	١٩٦٨	قرب نهاية طريسي دامية - نابلس	ناحال حتى ابار/ نابسو لمسلات عمير (١٩٧١ م) موثاق بعد وعمران ذلك	رواطه ، وده آبار	أراض زراعية هريبة ، بما في ذلك ١٠٠٠٠ دونم من مرج نعمة
٢٨- ماحوج الجديدة	١٩٧٦	وادي الأردن / جنوبي طريسيق نابلس - دامية	وادي الأردن / جنوبي طريسيق نابلس - دامية	٨٠٠	سكان القرنتين العميريين الصاخرة والحطك
٢٩- ماحوج	١٩٧٠	وادي الأردن / جنوبي المستوطنة رقم ٢٨ ماحجرة	ناحال حتى ابار/ نابسو تربية أكسالك ، وماء من الصرا ، بهر واحدة ، وعمران ذلك	٣٠٠٠	سكان قرنتي المصاحرة والحطك ، "أراض مزروعة الحكيمة"
٣٠- نصايب ب	١٩٧٧	جنوبي المستوطنة رقم ٢٩	مستوطنة ريفية	١٥٠٠	أراض مرمية
٣١- نصايب	١٩٧٠	نهاية الطريسيق الممتد الى الجنوب الغربي من قرية	موثاق	٣٠٠٠	سكان قرية نصايب
٣٢- توير	١٩٧٦	وادي الأردن / جنوبي المستوطنة رقم ٣١	وادي الأردن / جنوبي المستوطنة رقم ٣١	غير معلومة في دفقة رجالية ان ازال التشبيد مسترا	غير معلومة ان ازال التشبيد مسترا
٣٣- ظفحال	١٩٧٠	وادي الأردن / جنوبي المستوطنة رقم ٣٢	ناحال حتى ابار/ نابسو حاصل حقلية موثاق بعد ذلك	٢٣٠٠	أراض مرمية " بزوع فرخ حياه من نهر الأردن "
٣٤- تشبه حافود	١٩٧٦ - ١٩٧٧	جنوبي مستوطنة ظفحال رقم ٣٣	ناحال مستصيح موثاق بعد ذلك	غير معلومة ان ازال التشبيد مسترا	غير معلومة ان ازال التشبيد مسترا

ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية (بالدولار)	الأراضي المستخدمة (بالدولار)	أصحاب الأرض الأصليين
٢٥- مخيم (نمران)	١٩٧٧ بدأ التشييد	وادي الأردن : قرب قرية العوجا الغربية	ناحبال : تصحيح موشاف بمقد ذلك			أرض صادرة من سكان قرية العوجا
٢٦- بيتاف	١٩٧٠	غربي قرية العوجا	ناحال حتى تشييد الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ثم كميون بمقد ذلك	غشروات و محاصيل حقلية	٢٠٠٠	أراضي عربية من قرية العوجا * بها في ذلك أراضي الملاك الغائبين * ، المياه من عين العوجا يشربون فريدين
٢٧- النوغ	١٩٧٧	وادي الأردن : شمال غربي البحر الميت	ناحال			بموجب امداد المياه بواسطة خط قطر ١٢ بوصة من بشر قرب مخيم عقيسة جسر للاجئين ، قرب اربحا
٢٨- كاليا	١٩٦٨	وادي الأردن : شمال غربي البحر الميت	ناحال حتى ١٩٧٥ ثم كميون بمقد ذلك	غشروات و منتجات البان و كروم و أحواض تربية سمك		مستكر للمخيم الأردني سابقا ، امداد المياه من وادي الكنت غربي اربحا
٢٩- منزبه عالم	١٩٧٠	البحر الميت : الشاطئ الغربي	ناحال ثم كميون	تجسس و محشورات	أكثر من ٥٠	
٤٠- مالمكي شوا	١٩٧٦	الطرف الشمالي للضفة الغربية : غربي جبل جلبوع؛ طريق الوصول من بيسان				
٤١- روات	١٩٧٤	طريق " حشد المستوطنات " : الطرف الشمالي	ناحال : موشاف بحلول ١٩٧٨	زراعة	٢٥٠٠	سكان قرية طوباس ، الأراضي مزروعة قمحا
٤٢- بضموت	١٩٧٢	طريق حشد المستوطنات : الطرف الشمالي : جنوب روات (رقم ٤١)	موشاف	دواجن و غشروات و محشورات	٥٠٠٠	قرية طمون ، أراضي مخلقة
٤٣- الحسرة	١٩٧١	طريق حشد المستوطنات : طريق نابلس - دامية المتد من الشرق الى الغرب في الوادي الضيق. أراضي زراعية	موشاف	خضروات و زهور و محشورات و دواجن ؛ بئر واحدة و عزانان و غط مياه قطر ١٢ بوصة الى ماسوح (رقم ٢٩) في وادي الأردن	٤٥٠	أراضي من قرية باب الشقب ؛ أراضي الوادي قرب جسر دامية ، ٤٥٠ دونما من " بساتين لملاك غائبين "

(متبع)

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٤٤- ميجورا	١٩٧٣	طريق حشد المستوطنات؛ جنوبي الحمصا (رقم ٤٢)	ناحال حتى تموز/يوليه ١٩٧٦، ثم مضاف بعد ذلك	غصنرات، وواكه	٤٠٠٠	من قرى باب النقب، وبيت دجر، وبيت نهريلك. تتضمن اعدادات المياه بمرا واحدة، و ٣ خزانات
٤٥- جيتيت	١٩٧٤	طريق حشد المستوطنات؛ قرب طريق وادي أفسطس	ناحال حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والآن كمبوتر	غصنرات، وسامان حقلية	٥٠٠٠	أراضي مغلفة من قريفة، و جرى رشها بمواد استقاط أوراق النبات في أوائل ١٩٧٢
٤٦- معاليه افرايم	١٩٧٢	طريق حشد المستوطنات؛ طي طريق وادي قريفة السند من الشرق الى الغرب	مركز اقليمي		٢٠٠	أراضي غربية
٤٧- نيفوشلوج (جيفات أديا)	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ رقم ٤٦	جنوبي مستوطنة معاليه افرايم	جنوبي مستوطنة معاليه افرايم		١٣٠٠	سكان قرى ترسمعا وأبو فلاح والمغير
٤٨- مشور أديوم (معاليه أديوم)	تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	تشراف طي طريق اريحا - القدس	منطقة صناعية وقاعدية للجيش؛ مستوطنات فوش اديوم	صناعة	٨١٠٠٠	٧٠٠٠٠ دونم أقطيبيا المحيطة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢، و ٢٠٠٠ دونم اضافية نزلت لمكثها بين قرى أبو ديس، والحريفة، والحسيوة و ١٠٠٠٠ دونم من سلوان و ٣٠٠٠ دونم من سلوان وسانا
٤٩- شربة بريحو	أولاً ١٩٧٨ مشور أديوم	شرقي مستوطنة مشور أديوم	شرقي مستوطنة مشور أديوم			أراضي مزروعة الملكية من القرى المذكورة أعلاه
٥٠- ريجان (نعامة بيت)	١٩٧٧	شمال غربي جنون، ٣ كيلومترات كمبوتر نسي خلف خط الهدنة ١٩٧٨	ناحال، زراعة			أراضي مزروعة الملكية من القرى المذكورة أعلاه
٥١- دوتان (صانير)	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	طي طريق فوش اديوم	فوش اديوم			أراضي مركز شرطة أديوم، قبل ١٩٧٧ قرب قرية صانير
٥٢- ناتال معاليه	كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	شرقي طريق نابلس - جنون	فوش اديوم		٥٥٠	أراضي مزروعة الملكية من قرية حيلة الظهر تتضمن ٢٥ شجرة زيتون
٥٣- شورون	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	طي طريق نابلس - جنون	فوش اديوم		١٦٨٠	قرية كفر صير



ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	القاعدة الاقتصادية (بالدولار)	الأراضي المستخدمة (بالدولار)	أصحاب الأرض الأصليين
٥٤- سلخيت (تسورمانان بيت)	آب/أفسطس ١٩٧٧	جنوب شرقي ناحال	ناحال		١٠٠٠	قرية كفر صبر نصف الأراضي ملكية خاصة (مروحة) ، ونعديم الآخر من أراضي المراعي العامة
٥٥- ايلون بوريه (قدوم)	كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥	قرب طرمسك - قفيلية	غوثا مونيم		٢٠٠	غرب قرية كفر قدوم
٥٦- كاري - شومون	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧	الجانب الجنوبي غوثا مونيم من طريق ناهل - قفيلية ، قرب قرية جينمانوت	غوثا مونيم		١٥٠	أحدوية من نوى جنسافوت ، واحة ، وكرو لايف
٥٧- الكانا (ب) (مستعمرا بضمير)	نيسان / ابريل ١٩٧٧	جنوب شرقي قفيلية	غوثا مونيم ناخال		١٠	موقع مركز سابق للمستوطنة الأردنية
٥٨- تانسواه (باربيت)	كانون الثاني / يناير ١٩٧٨	على طريق ناهل - رام الله ، ١٣ كيلومترا جنوبي ناهل			٣٠٠	من قرية سح
٥٩- حارس	شباط / فبراير ١٩٧٨	كيلومتران السس الغرب من طريق ناهل - رام الله ، طريق وصول قرب مرق سلخيت كيلومترين	ناخال		٨٠٠	٣٠٠٠ دونم منقوعة الشكبة من أحد معسكر حربي ، و ٥٠٠٠ دونم مغلفة ، من أراضي قرية كنف حارس ومسدرة وملعب
٦٠- هار جيلو	١٩٧٦	في منطقة قرية صاحبة سكنية بيت جالا			٤٠٠	كروم وأشجار فاكهة نزعست ملكيتها من سكان بيت جالا ، حزيران / يونيو ١٩٧٦
٦١- عسرات	١٩٧٨	على الطريق المؤدي جنوبا من بيت لحم			٧٠٠٠	أراضي منقوعة الشكبة ، معظمها مروحة
٦٢- نفوع	حزيران / يونيو ١٩٧٥	جنوب شرقي بيت لحم قرب الخليل	ناخال		٣٠٠٠	أراضي منقوعة الشكبة من أراضي قرية رفيد با
٦٣- العسارار	تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥	جنوبي بيت لحم	موشاف ديني	محل كيميائي الإلكترونيات	٢٥٠	مزارع كروم منقوعة الشكبة من أراضي قرية الخضرة ، ١٩٧٢
٦٤- روتن شوميم	تموز / يوليو ١٩٦٩	شمالي الخليل (مجموعة عصمون)	كيبوتز	دواجن	٣٠٠٠	تتضمن موقع مستوطنة منشأة قبل ١٩٤٨ بالاعتماد السس أراضي منقوعة الشكبة من أراضي قرية نجانس
٦٥- الون شفوت	تموز / يوليو ١٩٦٩ مستوطنون ، ١٩٧٢	شمالي الخليل (مجموعة عصمون) اللهبسود الخديس	مركز اقليمي	طبية شسيميا بالاعتماد السس عائلات ، معسكر عشيا القدس	١٢٠٠	أراضي نزعست ملكيتها من العرب في ١٩٦٩

(بتسح)

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الرقم	تاريخ التأسيس	المنطقة	الغرض الاقتصادي	الاستخدام الأساسي	أصحاب الأرض الأصليين
٦٦ -	أيلول / سبتمبر ١٩٦٢	شالي الغليل (مجموعة صهيون)	كهرمان	بعض الزراعة و صنيع	بوقع (١٩٤٣ - ١٩٤٨) لمستوطنة يهودية وأراضي مزرعة (مزارع تروم)
٦٧ -	١٩٧٧	غربي الغليل (مجموعة صهيون)	كهرمان	زراعة	سكان قرية بيت امراء الغلبا في البداية بعضنا منطقة عسكرية
٦٨ -	١٩٧٠	تجارو مدينة الغليل	مستوطنة حضرية	صانع خدمات، صانع يخدم في القدس، وحدة سكنية	احتلت ٦٠٠ من أشجار الزيتون واللوز في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧
٦٩ -	تشرين / ديسمبر ١٩٧٢	جنوبي الغليل، قرب خط الهدنة	فوتو، حوشم	أراضي مزارع	١٧٠٠٠ من المزرع احاطت بها بسياج
٧٠ -					
٧١ -	١٩٧٨	طس طريق نابلس - جنين			زوت لمكتبة من السكان العرب لسفلة الطهر
٧٢ -	أواخر ١٩٧٨	شالي القدس			زوت لمكتبة من السكان العرب لقرية عانا
٧٣ -	١٩٧٨	قرب قرية بكسا الغربية ا غربي الغليل			
٧٤ -					
٧٥ -	اجتدت في ١٩٧٨	منطقة اريحا			
٧٦ -	١٩٧٨	جنوبي الغليل قرب الشيد			
٧٧ -	١٩٧٤	قرب اريحا			
٧٨ -	١٩٧٤	طس الطريق بين بيت لحم والغليل			
٧٩ -	١٩٧٤	طس بعد بلدة أمال مسرني نابلس			٦٠٠ مستوطن يقيمون هناك بالغليل

(ب-تبع)

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الأراضي المستخدمة (بالدونم)	الغرض الاقتصادي	الموقع	تاريخ التأسيس	الاسم
		موقع جديد / قرية دير الخطيب في محافظة نابلس	١٩٧٩ / مارايت قيد الإنشاء	٨٠- التل الكبير
		طريق الطريق الرئيسي بين مدنتي نابلس ووظوكرم ، على بعد ٣ كيلومترات قربي مستوطنة كارني شوسرون (١)	منتصف حزيران / يونيو ١٩٧٩	٨١- كارني شوسرون (ب)
من المزمع أن تتسع لـ ١٠٠ عائلة في البداية ، ثم ٣٠٠ عائلة بعد ٥ سنوات		جنوبي مستوطنة كارني شوسرون (١)	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	٨٢- كارني شوسرون (د)
لا يزال ٥٠ عائلة في البداية ثم ١٠٠ بعد ٥ سنوات		في محافظة جنين / تالمست مستوطنة	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	٨٣- ربحان
		منطقة كفار هميون بجوار مستوطنة أخرى هسبن إلهسازار	أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	٨٤- إلهسازار
٥٠٠		في منطقة الجفتك	الصف الثاني من ١٩٧٩	٨٥- بانيت
أراضي متناثرة من ملاك عرب في وادي الأردن		بون فرتي الشيخ اسكندر وكفر سالم في محافظة جنين	في بداية ١٩٨٠	٨٦- جيموت عبر (ب)
		شرقي مستوطنة ربحان (ب) ، في محافظة جنين	١٩٨٠	٨٧- ربحان (هـ)
أراضي متناثرة للحكومة - كانت مملوكة سابقا	تغطيها ١٧ عائلة حاليا وتتوسع أن تلحق بها ٢٠٠ عائلة أخرى	الجزء الأوسط من وادي عرسية ، عائلة حاليها جنوبي البحر الميت	تموز / يوليو ١٩٨٠	٨٨- عبيدان
أراضي متناثرة للحكومة - كانت مملوكة سابقا		شرقي مستوطنة الكاتا ، قرب نابلس	تموز / يوليو ١٩٨٠	٨٩- الكاتا (ب)

(تابع)

## ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الأسم	تاريخ التأسيس	الموقع النوع	التابعة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
٩٠- كاري شومرون (ج)	بدأ تشييدها في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩	طس بعدد ٨ من البرج أن كيلومترات غربي طاسة نسي الجداية نسي لثلاثمائة طافة أخرى بعدد ٥ منور			
٩١- معاليه أدوميم	١٩٧٩	شمال شرقي القدس (الغسان الأحمر)			
٩٢- معاليه أدوميم (ج)	١٩٧٩	القدس الشرقية		٤٠٠	أرام تابعة للقدس
٩٣- ميجولا (ب)	١٩٧٩	شمال وادي الأردن	تتكون من مخيم عسكري فقط		
٩٤- ناخال ماميز	١٩٧٩	شمال شرقي العليل نسي منطقة البينة	أبنيت كمستقر لحماية المستوطنات الواقعة في المنطقة		
٩٥- أريئيل (ب)	١٩٧٩	في منطقة ملغيت، بعد مستوطنة أريئيل (حارس)		١٢٢٠	قرية نردة وسكاك
٩٦- ليونيا	١٩٨٠	طس طريق القدس - نابلس			قرية اللبوس
٩٧- بيت إيل (ب)	١٩٨٠	في محافظة رام الله			قرية بيتشون
٩٨- فزات (مدينة)	متصف تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	فرب بيت لحم ذات موقع مركزي بالنسبة لكفار عصيون		١٢٠٠	قرية الخصر
٩٩- جيفعا هاداما	قرار الانشاء - متصف تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	بجوار مستوطنة أخرى هبسي جيفعون - محافظة رام الله		٨٥	أرام معادرة ، تابعة لقرية الجيب
١٠٠- ماتتا هير	١٩٧٦	محافظة رام الله		٦٠٠	أرام ملوكة ملكية خاصة لسكان قرية تاملين
١٠١- جيفعون (ب)	١٩٧٧	منطقة الجيب شمال غربي القدس			

(تتبع)

## ألف - المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النسوع	القاعدة الاقتصادية	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليين
١٠٢ - إيلون موريه (ج)	حزيران/يونيه ١٩٧٩	على بعد ٥ كيلومترات جنوبي نابلس			١٣٠٠	قرية روجيب وهورنا
١٠٣ - نيفي تنسوف	أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	بين قريتي ديسر بلوط وهايسود، شمالي رام الله			٩٠٠	
١٠٤ - دوتان	١٩٧٧	جنوبي جنون، قرب قرية عراية		من المربع أن تتسع لثلاثة وعشرين عائلة نسي البدائية ترتفع إلى ٥٠٠ في ظسرفه سنون	١٠٠	
١٠٥ - أريئيل (حارص) (ج)	١٩٧٧			تتطلبها ٣٠ عائلة يهودية حاليا	٥٠٠	قرية كف حارص (سلفيت)
١٠٦ - الكانا	١٩٧٧	في منطقة أبو قيس طريق نابلس		يرمى أن تتسع لخمسائة عائلة يهودية	١٥٠	في الساعة كان مكتوبة خاصة سابقا لمواطنين عرب
١٠٧ - تفوح	١٩٧٨	نسي محافظة جنون				قرية نفوحه

المصدر : قائمة المستوطنات ، والخرائط ، والمعلومات مقدمة من حكومة الأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .  
 (ج) توقف العمل في انشاء المستوطنة بناءً على أمر المحكمة العليا الاسرائيلية . ووضا عن ذلك ، بدأ العمل في انشاء مستوطنة جديدة (الثلث الكوبر) بمنتها بدلا . لم يتم التخلي عن مستوطنة إيلون موريه .

٦٠ - قائمة المستوطنات القائمة في ممتلكات الجولان (١)

الاسم	تاريخ التأسيس	الوقوع	النوع	الاقادة المستخدمة (بالدونم)	الأراضي المأهولة أصحاب الأرض الأصليين
١ - نيفي آيف	١٩٧١	المنح الجنوبي لجبل الشيخ	مخاض	مركز ترويج طيس الطيد / ٤٠٠ دونم تلاح عند نبع باناس	قرية سورية ، خيمة النيات
٢ - سنير	١٩٦٧	أطراف المنطقة المنزوعة السلاح	مخاض حتى ١٩٦٨ ثم كيونتر بوند ذلك	زراعة	أراضي قرية سورية
٣ - هار أوديم	١٩٦٦	جبل أوديسن / سعدة وهاشا	مخاض	أشقت لاصدة ٢٠٠ صناعية	منطقة سورية مخصصة لحفظ الطبيعة ٢٠٠ دونم من بقايا
٤ - ايل روم	١٩٧١	الضال و قرب بقايا	كيونتر	زراعة (تلاح)	جميع أراضي قرية عين العارضة السورية و بعض الأراضي من بقايا بقايا
٥ - موزم جولان	تحتل/بؤيه ١٩٦٧	الضال و قري القيطرة	كيونتر	مأهولة ٦٠٠٠ دونم من المحاصيل الحقلية	أراضي زراعة قري القيطرة
٦ - عين زلمان	١٩٦٨	الضال و قري القيطرة	كيونتر	الزراعة ٢٢٠ دونم من البساتين	أراضي زراعة قري القيطرة قرب القرية السورية السابقة عين الصوان
٧ - كسرين	١٩٧٣	قري الوسط قرب جسر بنات	مركز صناعي ، مدرسة (٢٠٠ وحدة سكنية مسمدة الشيد)	الصناعات	قرب القرية السورية كسرين
٨ - كيشيت	١٩٧٤	في القيطرة أصلا ثم في حشيت	مخاض ديمسي و مستوطنين حديثا تاحات من فستون أعمال نجارة و زراعية	مخاضات	مدينة حشيت السورية
٩ - أليموم	١٩٧٦	جنوبي كسرين (رقم ٧)	صناعية و مخاض	صناعات	أراضي القرية السورية كسرين
١٠ - بونان (بوناني)	١٩٧٥	قل القسرين و جنوبي كيشيت (رقم ٨)	حركة بنشاي زراعية أكيفا للضباب الديني	زراعة	

(١) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأ بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/24236 ، الطرحة لسي ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠

(بتسج)

## ١٠ - قائمة المستوطنات القائمة في مزارع الجولان (١) (تابع)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النسب	الاعادة الاقتصادية (بالد ونسم)	الأراضي المستخدمة أصحاب الأرض الأصليين
١١ - شاطل	١٩٧٦	في الوسط	موشاف	زراعة وغطط لا تامة صناعات	قرية سورية
١٢ - حملا	١٩٧٦	تطل على بحسيرة طبرية	موشاف	زراعة	أراضي قرية سورية
١٣ - رأسوت	١٩٦٩	تطل على بحسيرة طبرية	موشاف	زراعة	أراضي قرية سورية
١٤ - مركز حسفيسن (حسفون)	١٩٧٣	جنوب الجولان	مركز ريفي		القرية السورية حسفون
١٥ - رامات حفشيم	١٩٦٨	١٨ كيلومتر الس الجنوب الغربي من المنطقة الفاصلة	موشاف	زراعة و ماشية	قاعدة سابقة للجيش السوري
١٦ - أمفي الشان	١٩٧٦	جنوب الجولان	موشاف	زراعة	
١٧ - نوبا (تاب)	١٩٧٢	جنوب الجولان	موشاف	زراعة و يوجد مخزن قهيب	
١٨ - جيتور	١٩٦٩	الجنوب و نقلت الى الغرب نتيجة لفض الاشتياك المقدود في ١٩٧٤	ناحال	محاصيل حقلية	
١٩ - ابلي طال (المال)	١٩٦٨	جنوب الجولان	ناحال حتى أيار/مايو ١٩٧٣، ثم موشاف بعد ذلك	زراعة	
٢٠ - حفات (بوظاف)	١٩٦٨	جنوب الجولان و تجاوز رقم ٢١	هستد روت موشاف	محاصيل حقلية و ود واجسن و وماشية	
٢١ - مركز بناي يهودا	١٩٧٢	جنوب الجولان و مدخل مشترك مع رقم ٢٠	مركز ريفي		
٢٢ - نيموت جولان	١٩٦٨	الجنوب و تطل على على بحيرة طبرية	موشاف	زراعة	١٠٠ دونم من المصاحيل العقلية
٢٣ - أميك	١٩٦٧	جنوب الجولان	ناحال حتى ١٩٧٢ و ثم كهوتز بعد ذلك	زراعة	قرب مدينة تيق السورية
٢٤ - كفار هاريف	١٩٧٣	الجنوب و تطل على بحسيرة طبرية	كهوتز	زراعة	قرب قرية كفر حاريف السورية
٢٥ - جفوحمة	١٩٦٨	الجنوب و تطل على بحيرة طبرية	كهوتز	زراعة و مساحة عند بناهبع الحمة و الرعي	٢٥٠٠٠ قرية سورية عند بناهبع الحمة

(بمجموع)

١٤ - قائمة المستوطنات القائمة في برطمانات الجولان (١) (بتحج)

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع	الامتداد (بالدونم)	الأراضي المستعمدة أصحاب الأرض الأصليين
٢٦ - أورتال	١٩٧٨	غرب - وسط	كمونج	من المقنط الامتداد مناطق	أراضي قرية صويبة
٢٧ - رابات فالوم					
٢٨ - مارشيلين					
٢٩ - دلبيجة					
٣٠ - ناظير	١٩٨٠		ه كيلوجرات الس الجنوب القوي من أراضي مخيم		

الحدود القائمة القائمة من حكومة الجمهورية العربية السورية ، المعلومات من المستوطنات القائمة من آن . م . ليش .



جم - المستوطنات الاسرائيلية في قطاع غزة

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النسوع الاقتصادي	الطاقة المستخدمة (بالدوتسم)	الأراضي المملوكة لأصحاب الأراضي الاصليين
١ - نيتزاسيم	١٩٧٢	٤ كيلومترات جنوبي مدينة غزة ، بين الطريق الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب ، والساحل	ناحلال أعمال أصبحت موشاف	زراعة ٧٠٠	أراضي نزع ملكيتها من قهيلة أبو مدين العميرة في أوائل ١٩٧١
٢ - كتار داروم	١٩٧٠	جنوبي مخيم المغازي للاجئين ، الجانب الشرقي من الطريق الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب	ناحلال حتى ١٩٧٨ ، ثم كميونز بعد ذلك	خضروات ٢٠٠ وسعت مزرعة نسي ٤٠٠ دفينة زجاجية	
٣ - نغز حزانس	١٩٧٣	شمالى خان يونس	ناحلال حتى ١٩٧٧ ، ثم موشاف بعد ذلك	خضروات ٣٠٠ مزرعة نسي دفينة زجاجية	أراضي سلوكة للدولة
٤ - قطيف ألف	١٩٧٣	غربي مستوطنة نغز حزانسي (رقم ٣) بين دير البلاح وخان يونس	موشاف	{ خضروات مزرعة نسي دفينة زجاجية	
٥ - قطيف بيا*	١٩٧٨	بالقرب من مستوطنة قطيف ألف		{ خضروات مزرعة نسي دفينة زجاجية	
٦ - قطيف جوم	١٩٧٩	بالقرب من قطيف ألف وقطيف بيا*		{	
٧ - سواغ	١٩٧٢	على الساحل بين خان يونس ورفح	ناحلال شم كميونز بعد ذلك	الزراعة ١٢٠٠٠	أراضي مزرعة الملكية من قرية أم قلب ، والمعادسة ، وخان يونس في أوائل ١٩٧١
٨ - ابريتز آذر	١٩٦٩	شمال شرقي مدينة غزة		صناعات ٨٠٠	
٩ - ناحال تعديل	١٩٧٢	بالقرب من غبزة وناحلال دير البلاح بجانب العجيل		زراعة ٤٠٠٠	أراضي سلوكة للدولة
١٠ - هوليت	١٩٧٧	بالقرب من رفح		٣٠٠ وحدة سكنية	
١١ - بيت لاهات (قهد الشهيد)		شمال غزة			

المصدر: قائمة المستوطنات المفقدة من الأطراف الثمانية: حكومة مصر؛ حبيب الاحمد، السطل العام، الإدارة السياسية، منظمة التحرير الفلسطينية؛ أن. م. ليش، المسئلة السابقة للجنة عدسات الأصداف الأمريكية في الشرق الأوسط، في جزء من شهادتها أمام اللجنة الفرعية للجنة العلاقات الخارجية، الولايات المتحدة، مجلس النواب، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

المرق الثاني (أ)

السلطات التي انضمت بالفعل أو التي هي قيد الانشاء في يهودا والسامرة  
(حسب الصيغة التي وردت في التقرير في كانون الثاني/يناير ١٩٨١)


السلطة	اسم السلطة	نوع السلطة	حركة الاستيطان	المجموعة/السلطة
١	١٩٦٧	كفار صهيون	كيبوتز ديتي	صهيون
٢	١٩٦٨	كريات أربع	-	العامليل
٣	١٩٦٩	هار صهيون	-	صهيون
٤	١٩٧٠	مفلح حورون	بولتاي ايودات يسرائيل	بود يديم
٥	١٩٧٠	أهلون شغوت	-	صهيون
٦	١٩٧٥	كيد وديم	الاناء	كيد وديم
٧	١٩٧٥	طرة	الاناء	بيت ايل
٨	١٩٧٥	روش شورون	كيبوتز ديتي	اتزابون
٩	١٩٧٥	ميشوراد وديم	-	اد وديم
١٠	١٩٧٧	العازار	رابطة المنظمات لعامل	صهيون
			مزارعي	صهيون
١١	١٩٧٧	بيت حورون	الاناء	جيتون
١٢	١٩٧٧	هلايش	الاناء	هلايش
١٣	١٩٧٧	عائير	الاناء	شغاي شورون
١٤	١٩٧٧	شغاي شورون	الاناء	شغاي شورون
١٥	١٩٧٧	بيت ايل	الاناء	بيت ايل
١٦	١٩٧٧	بيت ايل نا'	-	بيت ايل
١٧	١٩٧٧	ميتزيمه برهجو	الاناء	اد وديم
١٨	١٩٧٧	سجدال عوز	كيبوتز ديتي	صهيون
١٩	١٩٧٧	كوكب هاشا حار	الاناء	بيت ايل
٢٠	١٩٧٧	مفلح شيلوح	-	شيلوح
٢١	١٩٧٧	ريجويم	اتحاد زراعي	بيت ايل
٢٢	١٩٧٧	كارني شورون	-	كارني شورون
٢٣	١٩٧٧	محتي جيتون	-	جيتون
٢٤	١٩٧٧	الكاتا	-	أريئيل
٢٥	١٩٧٧	شيلوح	الاناء	شيلوح
٢٦	١٩٧٨	أريح	-	أريئيل
٢٧	١٩٧٨	سالميت	حوروت بيتار	سالميت
٢٨	١٩٧٨	تفرع	الاناء	أريئيل
٢٩	١٩٧٨	تفرع	الاناء	صهيون
٣٠	١٩٧٩	أهلون حيه	الاناء	أهلون


(أ) رسالة مطروحة في ١٩ حزيران/يونيه ووجهة إلى الأمين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١٩/٣٦/١٩٧٤).

(تابع)

المرق الثاني (١) (تابع)

انضمت قسي	اسم السوطنة	نوع السوطنة	حركة الاستيطان	المجموعة/ المنطقة
٣١	مخاله شورون	مجتمعية	حبروت - بيطار	كارني شورون
٣٢	كفار ادوميم	مجتمعية	الماتاه	ادوميم
٣٣	ريحان	قرية صناعية	العامل الصهيوني	ريحان
٣٤	حوش	مجتمعية	العامل الوطني	شفاي صهيون
٣٥	هريشاح (ماتزه جيمان)	مجتمعية	الماتاه	جيفون
٣٦	ناحال زوهان	مجتمعية	-	بشور
٣٧	ماتيهاهو	قرية صناعية	عمال اليهودات يسرائيل	موديميم
٣٨	ياكير	مجتمعية	الماتاه	كارني شورون
٣٩	بيت اريصه	مجتمعية	حبروت - بيطار	هلايش
٤٠	هنايت	مجتمعية	حركة موشافيم	ريحان
٤١	افراط	حضرية	-	صهيون
٤٢	مخاله ادوميم	حضرية	-	ادوميم
٤٣	دوتان	مجتمعية	الماتاه	ريحان
٤٤	ماهين	-	-	بشور
٤٥	الكريمل	-	-	بشور
٤٦	كارني شورون جوم	حضرية	-	كارني شورون
٤٧	برلان (ياكير يا*)	مجتمعية	الماتاه	آريل
٤٨	جيفات زئيف	حضرية	-	جيفون
٤٩	مفشان	مجتمعية	الماتاه	ادوميم
٥٠	نلسي	مجتمعية	-	موديميم
٥١	ميتيهه غورين	مجتمعية	حبروت - بيطار	هار حبرون
٥٢	شفاي شورون (يا*)	مجتمعية	الماتاه	شفاي شورون
٥٣	مخاله اموس (تقوع يا*)	مجتمعية	حبروت - بيطار	صهيون
٥٤	شاكيد (هنايت يا*)	مجتمعية	-	ريحان





---

Litho in United Nations, New York  
Reprinted in United Nations, New York

81-33456—January 1982—2,500  
85-09713—April 1985—2,000